الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — ميدان الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية — التخصص: علاقات دولية

دور المؤسسات الأمنية الخاصة في إفريقيا

- فاغنر أنموذجا -

مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علاقات دولية

- اعداد الطالب

- سعد جمال

- اشراف الأستاذ

- أ. د/ زروقة اسماعيل

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
		جامعة المسيلة	رئيسا
أ. د/ زروقة اسماعيل		جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
		جامعة المسيلة	مناقشا

-تاريخ المناقشة: 2024/06/

- السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

Ministry of Higher Education And Scientific Research
University of M'sila
Faculty of Law and Political Sciences
Department of Political Science and International Relations

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث علمي

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

السيد (ة): ..بعجة جمال.. الصفة: ..بيدي عامر..1981.03.06..

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206445479 والصادرة بتاريخ: 2021.02.10 بيدي عامر

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: علوم سياسية وعلاقات دولية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر

عنوانها: دور الجوسسة الالكترونية الحديثة في الحروب ..
فاعتر الجزائر نموذجا ..

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 20.05.2021

توقيع المعني (ة)

إضافة عقلية التصديق
إمضاء المعني
بالقابض
2021 جانفي 20
رئيس المجلس الشعبي البلدي
ويفوض منه
رئيس الإدارة العامة

شكر وتقدير

لا يسعني وقد من الله عليا بنعمة إتمام هذا العمل، إلا السجود شكرا لعظيم فضله، وواسع رحمته، كما يطيب لي في هذا المقام ان أتقدم بأسمى آيات الشكر وعميق الاحترام لأستاذي "زروقا اسماعيل"، لما قدمه من عناء في متابعة الاشراف على هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن اتقدم بالشكر والتقدير إلى كل الأساتذة والموظفين في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد بوضياف المسيلة.

- سعد جمال

قائمة المختصرات

ص.....الصفحة.

المحكمة..... المحكمة الجنائية الدولية.

ICJ.....International Court of Justice.

ICC.....International Criminel Court.

مقدمة

تمهيد:

إن ظهور مقاربات جديدة للأمن وسعت في مدلولاته ومفاهيمه التي لم تعد تكتفي بالجوانب العسكرية والأمنية التقليدية بل اتجهت أكثر نحو الأبعاد الإنسانية، الاجتماعية، الاقتصادية، المعلوماتية، والتكنولوجية، كل ذلك مصحوبا بالتدويل لقضايا الأمن الداخلية من خلال تبني مقاربة الإنسان العالمي وما يمثله ذلك من تهديد لمفهوم السيادة الوطنية للدول، كل هذا مع ما صاحب نهاية الحرب الباردة من انتصار للقيم الديمقراطية الغربية والليبرالية الاقتصادية التي جعلت الأمن سلعة تباع في الأسواق العالمية في شكل خدمات أصبحت تعرضها شركات عالمية متخصصة، هذه الأخيرة ساعد في نمو عائداتها وازدهار نشاطاتها طبيعة التهديدات الأمنية والحروب الداخلية التي انتشرت انتشارا رهيبا بعد نهاية الحرب الباردة، زيادة إلى تنامي ظاهرة الإرهاب.

ويعود ظهور شركات الأمن الخاصة واستخدام المقاتلين الخاصين لأداء مهام وعمليات معينة في الصراعات المسلحة المحلية والدولية إلى بداية النظام الدولي الجديد وظهور الصراعات المحلية والإقليمية والدولية مثل الصراعات العرقية والصراعات على الموارد. حلت شركات الأمن الخاصة محل القوات المسلحة النظامية في إدارة الصراعات والحروب. وبعد انتهاء الحرب الباردة، عززت شدة التهديدات الأمنية الجديدة، والتغيرات في مفاهيم الأمن، وتراجع قدرة البلدان على التعامل مع هذه التهديدات الجديدة بمفردها هذا الدور. وبحسب المفهوم التقليدي، لم تعد الدولة تملك احتكار استخدام القوة الأمنية والعسكرية، بل أصبحت تقوم بمهام أمنية بالتعاون مع جهات أمنية وعسكرية خاصة.

أصبحت شركات الأمن الخاصة منظمات ذات هيكل داخلي، تمامًا مثل المنظمات الأخرى التي تحتوي على هيكل إداري هرمي. وقد ركزوا في بداياتهم على تقديم مهام أمنية محدودة، وهي الممارسة التي انتشرت دولياً، خاصة أنهم جمعوا كوادر مهنية أغلبهم من العسكريين والأمنيين المتقاعدين، ولديهم الخبرة والقدرة على تقديم الخدمات الأمنية الخاصة عند بداية تأسيسها وهيكلتها.

ففي القارة الافريقية، هناك مسألة أخرى معقدة ترتبط بدور الشركات الأمنية الخاصة في التدخل في النزاعات المسلحة الحاصلة، لذلك فقد انتشرت هذه الشركات انتشارا واسعا في مختلف المناطق داخل القارة، خاصة وأن الصراع والعنف ينتشر على نطاق واسع في افريقيا كأحد افرازات نهاية الحرب الباردة وتغير النظام الدولي الجديد، وقد نتج عن كل ذلك، الحكم الاستبدادي للأنظمة الافريقية، واستبعاد فئات من السكان والقبائل عن الحكم، وعدم المساواة، وكذلك عدم قدرة الكثير من الدول الافريقية على السيطرة على النزاعات والصراعات والحروب التي تحدث، وضعفها في توفير الأمن سواء المؤسسات السياسية أو الاقتصادية وحتى الأمنية، بالإضافة الى مواطنيها.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

إن اختياري لهذا الموضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ناتج عن قناعة قوية لدراسة هذا الفاعل الذي اضحى من الفواعل البارزة في العلاقات الدولية والذي يثير حشدا من القضايا القانونية والسياسية والعملية ويمس موضوع حساس من المواضيع الحيوية والحساسة والتي لا يجب التعامل معها كسلعة مثل باقي السلع وبذلك أكون من المساهمين في إثراء هذا النوع من الدراسات حتى يتم الوعي به.

الأسباب الموضوعية :

الأمر الذي جعلني أصر على اختيار هذا الموضوع هو ذلك الانتشار الواسع لنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إذ أن أدوارها تتقاطع مع بعض المهام الخاصة بالسلطات العسكرية والأمنية للدولة والتي كانت لوقت قريب تعتبر من الأدوار السيادية لها، ولهذا فإن هذه الدراسة التي تعتبر موضوع من المواضيع التي تندرج ضمن تخصصي في الاستراتيجية والعلاقات الدولية تعتبر إضافة ضمن ذلك التراكم المعرفي على مستوى الجامعة الجزائرية خاصة وإسهامها في إضاءة مسارات سياسات الأمن القومي للدولة الوطنية الجزائرية التي تواجه تحديات كبيرة في هذا المجال الحيوي.

أهمية الدراسة:

ومن هذا المنطلق تكمن أهمية موضوعنا هذا في إلقاء وتسليط الضوء على ما تثيره هذه الشركات الأمنية الخاصة من قضايا قانونية وسياسية متداخلة ومتشابكة، انطلاقا من الوجود المتزايد لهذه الشركات الأمنية في كل مناطق النزاعات المسلحة، واقترابها من صميم العمليات العسكرية المناطة حصرا للقوات المسلحة النظامية للدول، وما يترتب عليه ذلك من ارتدادات مباشرة على الحقوق والالتزامات لكل الأشخاص المتصلين بهذا الموضوع، وهو ما يرتب علينا و بالنظر لخطورة هذه المسألة بالبحث في قد تحتويه الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، على الرغم من قلتها وعدم إلزاميتها في الكثير من الأحيان، مما سيؤدي في النهاية إلى تبيان الوضع القانوني والحقوق والالتزامات لكل المعنيين بهذا الموضوع، مما سيترتب على ذلك في الأخير تعزيز الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للشركات الأمنية الخاصة، أو للعاملين ضمنها، أو لكبار مسيريها، مما يساهم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب التي ولطالما استفادت منها هذه الشركات وموظفيها عند ارتكابهم انتهاكات جنائية.

أهداف الدراسة:

- دراسة بروز ظاهرة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

- دراسة تطور ظاهرة خوصصة الأمن العسكري وعودة بروزها بعد الحرب الباردة.

- البحث عن الإطار القانوني والتشريع الوطني والدولي لتنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

- استنتاج الآثار المترتبة عن لجوء الدول والفواعل الأخرى للخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة.

أدبيات الدراسة:

- **روبرت ينغ بيلتون Robert Young Pelton (2010):** المرخص لهم بالقتل قتلة مستأجرون في الحرب على الإرهاب": إن هذا الكتاب شديد الثراء بالتجارب الميدانية للكاتب مع

تلك الشركات التي كان يقضي مع بعضها وقتا طويلا بل وربما صاحبها خلال تنفيذها بعض المهام في بلدان مختلفة أهمها العراق، أفغانستان وغينيا الاستوائية بل ويحضر تدريبات لهم في مواقع التدريب الميداني الخاصة بمؤسساتهم وهو لا يكتفي بعرض خبراته ومشاهداته بل يضمنها خبرات وشهادات لتعاقدين وأفراد في تلك الشركات، يقدم في عمله هذا تشريعا تفصيليا لحالات واقعية لأفراد انضموا لشركات الخدمات الأمنية كمرتزقة.

– **دراسة السيد أبو الخير السيد مصطفى أحمد 2010:** الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، لبيان مدى شرعية وجود هذه الشركات وشرعية المهام التي تقوم بها وأساليب عملها والجهود الدولية لتنظيم عملها. بينت نتائج الدراسة أن هناك العديد من العوامل (سياسية وعسكرية واقتصادية وثقافية ودينية) أدت إلى ظهور هذه الشركات في المجتمعات، كما بينت نتائج الدراسة أن ظهور الشركات العسكرية الدولية الخاصة كان بمثابة انقلاب في الشؤون العسكرية فهذه الظاهرة سوف تحدث تغييرا هائلا في الطريقة التي سيتم بها تنفيذ الحروب مستقبلا.

إشكالية الدراسة:

ويسمح هذا الدور الجديد لإدارة الصراعات للشركات الأمنية الخاصة باستغلال اللامبالاة المتزايدة من جانب القوى الغربية الكبرى وتراجع اهتمامها بإرسال قوات نظامية للمشاركة في إدارة وحل الصراعات المسلحة في الدول الضعيفة والفاشلة. وهذا صحيح بشكل خاص نظرًا لأن شركات الأمن الخاصة أصبحت تعتبر الآن جزءًا من صناعة الأمن العالمية. تعمل هذه الشركات وفق قواعد قانونية، وهي مسجلة قانونيًا، ولها أرقام مثل أي منظمة أخرى. ولذلك، فإنهم يقدمون مجموعة متنوعة من الخدمات لأسواق مستهدفة محددة ويستخدمون العقود القانونية لضمان شروط عملياتهم.

انطلاقا من ذلك فإن الإشكالية المطروحة هي:

– **كيف تمارس المؤسسات الامنية الخاصة في افريقيا – فاغنر أنموذجا– أدوارا حيوية؟**

وينبثق تحت هذا التساؤل التساؤلات الفرعية التالية:

- لماذا تأسست الشركات الأمنية الخاصة تزامنا مع بروز فكرة الوضع الدولي الجديد؟
- لماذا تعتبر المؤسسات الأمنية الخاصة الروسية إفريقيا بيئة خصبة لنشاطه؟

وللإجابة على هذين التساؤلين نقترح الفرضيتين التاليتين:

1- استفادت الشركات الامنية الخاصة من تباعات انهيار النظام الدولي السابق الذي ادى الى تراجع فكرة قدسية السيادة عند الدول.

2- كلما كانت البيئة الامنية و التنموية في افريقيا هشة كلما كانت عرضة لتدخل الشركات الامنية الروسية الخاصة في افريقيا

المنهج المتبع:

يعد منهج الدراسة مجموعة من الإجراءات المتبعة في دراسة الظاهرة ومشكلة البحث لإستكشاف الحقائق المرتبطة بها والإجابة على الأسئلة التي أثارتها مشكلة الدراسة وكذلك الأساليب المتبعة لأجل تحقيق الفروض التي صممت ولهذا إستخدام المنهج بإعتباره الطريقة التي يسلكها الباحث للوصول إلى نتيجة معينة، ولقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي ويعتبر المنهج الوصفي أهم المناهج العلمية لكونه منهجا يعتمد على وصف نظري ووقائع بهدف الوصول إلى فهم وتفسير للمشكلة المطروحة وأيضا يعتبر أداة للتعرف على إتجاهات الأفراد، إذ يعتبر طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي ومنظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة، وتحليل الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والخدماتية القائمة في أي مجتمع.

صعوبات الدراسة:

وبصدد معالجتنا لهذا الموضوع، فقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات، بداية من حداثة موضوع الدراسة وندرة المراجع المتناولة لهذا الموضوع وحتى ما تحصلنا عليه من مراجع فقد تناول الموضوع من منظور سياسي وأمني وليس قانوني، ويضاف إلى ذلك حساسية الموضوع وخصوصا عند البحث عن عقود أبرمتها الشركات الأمنية مع دول، حيث يمتنع طرفا العقد عن الإفصاح عن هذه العقود وذلك بالنظر لخطورتها وحساسيتها، ويضاف إلى كل ذلك غياب شبه

تام للصكوك والاتفاقيات الدولية الملزمة المنظمة لأنشطة الشركات الأمنية مما يصعب في موضوع البحث.

خطة الدراسة:

مقدمة

الفصل الأول: وقد تناولنا فيه ما يتعلق بـ: الإطار المفاهيمي لشركات الأمن والحراسة وذلك من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: عرضت فيه ثناياه بالبيان لـ ما هية شركات الأمن الخاصة.

المبحث الثاني: خصّصته لبيان مدى اكتساب الشركات الأمنية للشخصية القانونية الدولية.

المبحث الثالث: تطرقت فيه لبيان الأدوار والماهم الموكلة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

الفصل الثاني: وقد ضمنته ما يتعلق بـ: دور المؤسسات الامنية الخاصة في افريقيا – فاغنر انموذجا –، وذلك من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: عرضت فيه الشركة الروسية العسكرية الخاصة فاغنر.

المبحث الثاني: خصّصته لبيان واقع الشركات الأمنية الخاصة في إفريقيا.

المبحث الثالث: تطرقت فيه لبيان جوانب من دور شركة فاغنر الروسية في إفريقيا

الخاتمة: وضمناه: أهمّ نتائج البحث؛ المتراوحة بين التقريرية، إلى جانب جملة الاقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لشركات الأمن الخاصة

إزدادت ظاهرة إستخدام المؤسسات الأمنية في السنوات الأخيرة، وبطبيعة الحال، فإن عملاء هذه المؤسسات غالبا ما ينتمون إلى القطاع الخاص، ومع ذلك، تلجأ كل من المؤسسات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية وكذلك الدول إلى خدماتها، فتعد المؤسسات الأمنية أحد الكيانات التجارية التي يتم التعاقد معها لتقديم خدمات ذات صلة بالمجال الأمني، كحماية الأشخاص والأعيان، مرافقة الشخصيات العامة وحمايتها حماية المنشآت والمرافق، حماية الممتلكات... إلخ.

من هذه المرافق والمؤسسات نجد الجامعات والتي تعد النوات الأساسية للمراهقين والشباب والبؤرة الأساسية لوقوع المشاكل والحوادث والتعاطي والإجرام بعد التعليم نتيجة لما تحمله من عدد كبير وهائل للطلبة من مختلف الأعمار والأجناس والأماكن، مما يثقل كاهل الإدارة الجامعية في التحكم الأمني لكل هذا العدد مما يستعدي عليه الإستعانة والإستغاثة بهذه المؤسسات الأمنية لمساعدته على إحتواء المشاكل والفوضى والتحكم في الأمن الداخلي والخارجي للجامعة.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ماهية مؤسسات الأمن

المطلب الأول: تعريف ونشأة المؤسسات الأمنية الخاصة

المطلب الثاني: أهداف وخصائص المؤسسات الأمنية ودوافع بروزها

المبحث الثاني: مدى اكتساب المؤسسات الأمنية للشخصية القانونية الدولية

المطلب الأول: الشخصية القانونية الدولية للمؤسسات الأمنية

المطلب الثاني: إضفاء الشخصية القانونية للمؤسسات الأمنية

المبحث الثالث: الأدوار والماهم الموكلة للمؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة

المطلب الأول: المهام في إطار التعاقد مع الأمم المتحدة

المطلب الثاني: تباين وتعدد المهام للشركات الأمنية الخاصة

المبحث الأول: ماهية شركات الأمن الخاصة

من هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المبحث الإحاطة بالإطار المفاهيمي والنظري للدراسة من خلال التطرق إلى تفصيل مصطلحات الدراسة من مؤسسات الأمن.

المطلب الأول: تعريف ونشأة المؤسسات الأمنية

تناولت في هذا المطلب تعريف المؤسسات الأمنية في الفرع الأول ثم إلى نشأة وتطور المؤسسات الأمنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الأمنية

لقد أختلف الكتاب والباحثون والمهتمون بشؤون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إعطاء وصف قانوني دقيق لها، وانقسموا إزاء ذلك إلى ثلاث فئات الفئة الأولى وهي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الفئة الثانية شركات الاستشارات والتدريبات العسكرية والفئة الثالثة شركات الدعم العسكري.[1]

وعرفت كذلك على أساس أنها: " تطور لمهنة المرتزقة أو ما يطلق عليه قديما كلاب الحرب " Dogs of war"، حيث تقدم للحكومات أي خدمات تتعلق بالحروب.[2]

وعرفها البعض بأنها:" تلك الجيوش التي تتشكل من جنود محترفين يعرضون خدماتهم لطرف أجنبي في مقابل الحصول على أموال فهؤلاء الجنود يشاركون في الصراعات المسلحة لأطراف خارجية إما مباشرة من خلال المشاركة في العمليات القتالية أو بصورة غير مباشرة من خلال تقديم الاستشارات العسكرية"[3].

---

[1] هه لو نجات، حمزة، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص21.

[2] محمد عسكر، محمد عادل، التنظيم القانوني للشركات العسكرية ةالأمنية الخاصة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد56، 2014، ص441.

[3] السيد أبو الخير، مصطفى أحمد، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، دراسة قانونية سياسية التجربة العراقية التجربة الإفريقي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص190.

فيما تم تعريفها في وثيقة "مونترو" بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح بأنها كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية بوجه خاص، مع توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني الأخرى، وصيانة الأسلحة وتشغيلها، واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن.[1]

كما تعرف على أنها: "مؤسسات مدنية متخصصة في تقديم عقود وخدمات تجارية للكيانات الوطنية والأجنبية بالمؤسسات وحدودها بقصد حماية الأفراد والممتلكات الإنسانية والصناعية في إطار قواعد القانون الوطني المعمول بها، وبمعنى آخر هي مؤسسات تقدم مجموعة من النشاطات التي ترتبط بخدمات الأمن مثل حماية الأشخاص والممتلكات وخدمات الإستشارة الأمنية والتدريب والتموين بالسلاح والعتاد ونشاطات دعم العمليات الأمنية والعسكرية"[2].

وهي أيضا: "هي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات أمنية بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها وتشمل الخدمات الأمنية، بوجه خاص، وتوفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن"[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن المؤسسات الأمنية تتميز عن غيرها بأنها مؤسسات تجارية تقدم خدمات متنوعة ذات الصلة بالمجال الأمني، إضافة إلى الإحترافية

---

[1] بوعيشة مراد، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل إفريقيا (دراسة حالة فاغنر الروسية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد14، العدد01، 2022، ص395.

[2] أمينة شريف غالية عز الدين، صفة المرتزقة على موظفي المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2023، ص1174.

[3] رملي فهيم، المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة واستخداماتها رؤية من منظار نظريات العلاقات الدولية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية الصادرة عن جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، المجلد،11، العدد: 1، 2022، ص245.

والإنضباط العالي لعناصرها في أداء المهام وتشمل بوجه خاص توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن.....

الفرع الثاني: نشأة وتطور المؤسسات الأمنية

إن الارتزاق الأمني والعسكري ظاهرة قديمة تضرب جذورها في أعماق التاريخ، عرفته مختلف العصور والشعوب السابقة واللاحقة حيث كانت الإمبراطوريات والدول تستعين بمقاتلين لا يحملون جنسيتها للمشاركة في الحروب مقابل أجر مادي، بدءا من العصر القديم إستغل الرومان مقاتلين من الشعوب الأخرى التي يحتلونها في المشاركة في الحروب وتوسيع الرقعة الجغرافية للإمبراطورية، ومرورا بالعصر الوسيط في حرب المائة (100) عام مثلا بين فرنسا وإنجلترا، حيث تم اللجوء إلى تجنيد المرتزقة من باقي الشعوب الأخرى، خاصة من قبل الإنجليز الذين كانوا مقاومين للتبعية لملوك فرنسا[1].

كما عرفت الولايات الإيطالية في السنوات (1337-1453)- شكل جديد ومنظم من المرتزقة يطلق عليه Les condoner، حيث يتم الإرتباط بالدولة عبر عقود قانونية مع ميزانية لتجنيد وتجهيز الرجال للقتال، وصولا إلى العصر الحديث كان مثلا الحرس العامل لدى البابا في دولة الفاتيكان عبارة عن كتيبة من المرتزقة السويسريين كلفتهم الكنيسة عام 1506م بحماية البابا"[2].

كما كان لولادة الإمبراطوريات الاستعمارية، ولاسيما تلك الإمبراطورية البريطانية، دور كبير في ظهور المؤسسات الأمنية، أين تأسست شركة الهند الشرقية الإنجليزية الشهيرة في عام 1601 وتلقت من الملكة إليزابيث الأولى احتكار التجارة في المحيط الهندي لمدة خمسة عشر (15) عاما، وبعد ثماني (8) سنوات، لفترة غير محددة.

---

[1] لقاء أبو عجيب آليات، ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظري والتطبيق إصدارات المعهد الإكسندنا لحقوق الإنسان، جنيف، 2014، ص14.

[2] مصطفى سيد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للمؤسسات الدولية العسكرية الخاصة مجلة جامعة إبن رشد، الصادرة عن جامعة جامعة إبن اشد هولندا، المجلد، 11، العدد 4، 2011، ص135.

وإستمرت هذه الظاهرة في التطور إلى غاية العصر المعاصر، حيث تم تجنيد مقاتلين مأجورين أثناء الحربين العالميتين لتحرير الدول الأوروبية من الإحتلال النازي وبعد انتهاء الحرب تم استخدامهم لقمع حركات التحرر في بلدان العالم الثالث، لاسيما في عقد الخمسينات والستينات من القرن الماضي.

لكن ظاهرة المرتزقة ابتداء من سنة 1946م ظهرت بأسماء جديدة وبشكل منظم في شكل مؤسسات تجارية تهتم بكل ما له صلة بالمجالين الأمني والعسكري محاولة من المجتمع الدولي طي صفحة المرتزقة كمصطلح شنيع تم اللجوء إليه لكسب الحروب والسيطرة على مناطق النفوذ.

فلقد كان بداية تأسيس المؤسسات العسكرية والأمنية يعود لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بعد تأسيس شركة داين" كورب DynCorp" على أيدي جماعة من المحاربين القدامى في الولايات المتحدة الأميركية في العام 1946، كما أنها تعود لفترة منتصف الستينيات من القرن الماضي، حين أنشأ الكولونيل الإنكليزي الاسكتلندي السير ديفيد سترليتغ شركة "ووتش غارد انترناشيونال Watch Guard International" والتي قدمت خدماتها لبعض دول الخليج[1].

كما عملت هذه المؤسسات على حراسة رؤساء الدول القادمين عبر الانقلابات في دول العالم الثالث والتي عادة ما تكون مدبرة من الخارج، أو حماية حكوماتها وحماية آبار النفط ومناجم الماس كما في أفريقيا، وحتى أنها كانت تقوم بانقلابات على أنظمة الحكم التي ترفض الهيمنة كما حدث في جزر القمر بقيادة المرتزق الفرنسي بوب دينار، وفي دول أخرى مثل غينيا وجزر سيشل وغيرها من الدول.[2] ولقد شهد عقد التسعينيات وبداية الألفية الجديدة طفرة رهيبة لهذه المؤسسات التي تنامت كالفطريات، وأصبحت من المؤثرين على مسار العلاقات

[1] ياسين طالب، المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية مجلة حوليات، الصادرة عن جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 32، العدد: 4، 2018، ص42.

[2] مصطفى سيد أبو الخير، مرجع سابق، ص137.

الدولية، وظهر ذلك بوضوح من خلال الحرب على أفغانستان (2001) والعراق (2003)، حيث كان لهذه المؤسسات دور كبير في مساعدة قوات الحلفاء في عملية الإحتلال، لما تمتاز به هذه المؤسسات من خصائص سنتطرق إليها لاحقا.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الأمنية ودوافع بروزها

تطرقت في هذا المطلب إلى خصائص المؤسسات الأمنية الخاصة في الفرع الأول وإلى دوافع بروز المؤسسات الأمنية الخاصة في الفرع الثاني وإلى أهداف المؤسسات الأمنية الخاصة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الأمنية الخاصة

أولا- المؤسسات الأمنية الخاصة شركات تجارية

تعد المؤسسات الأمنية الخاصة من وجهة نظر مؤسسيها والمؤيدين لوجودها شركات تجارية شأنها شأن باقي المؤسسات ذات الصلة بالمجال الإقتصادي والخدماتي، فهي تقدم مجموعة خدمات مقابل الحصول على مقابل مادي، أي أن هدفها ربحي وهو ما يضفي عليها طابع التجارية[1].

ثانيا- المؤسسات الأمنية الخاصة متفاوتة الأحجام

تتفاوت هذه المؤسسات في حجمها من شركات صغيرة تضم عناصر قليلة العدد، تقدم خدمات إستشارية فقط إلى شركات كبرى تضم آلاف العناصر، وتقدم وتشترك في النزاعات والخصومات والحروب المسلحة...، وتتخطى نشاطاتها حدود الدولة التي أنشأتها مع العلم أن هذا النوع من المؤسسات يقتات من تجارة القتل والدمار والحروب والحماية إذ لولا العداوة أو المشاكل والحروب والنزاعات المسلحة لما كان لها وجود[2].

---

[1] فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن إنتهاكات المؤسسات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي،الحقوقية، بيروت، 2013، ص125.

[2] حسين علي الحاج أحمد خصخصة، الأمن الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة مجلة مركز الإمارات للدراسات والبحوث، الصادرة عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث، المجلد 1، العدد 123، 2007، ص: 1401.

ثالثا- المؤسسات الأمنية الخاصة ذات خدمات متنوعة

تمتاز المؤسسات الأمنية الخاصة بالإحترافية، والوحشية والإنضباط العالي لعناصرها فمن المعلوم جدا أنها عبارة عن شبكات غير رسمية من المقاتلين والفنيين والحاميين والمحافظين على الأمن والتنظيم، الذين يتحركون بسرعة فائقة لإجراء مهمات محددة. هذه الشبكات يديرها في الغالب قدماء الإطارات في وحدات النخبة في الجيوش النظامية، وبالتالي فهم يتمتعون باحترافية كبيرة وسرعة فائقة وجودة عالية في أداء الوظائف والمهام الموكلة لهم، سواء في حالات الحرب أو السلم أو الحماية أو التنظيم، كما أن عناصر هذه المؤسسات ينفذون الأوامر الصادرة إليهم من قبل رؤسائهم بحذافيرها ومهما كانت قساوتها، بل ويتجردون في أحيان كثيرة من الإنسانية في حالات الإعتقال التعذيب والإستنطاق والقتال وفض النزاعات[1].

رابعا- المؤسسات الأمنية الخاصة تعمل خارج دولة المنشأ

تتدخل المؤسسات الأمنية الخاصة في صراعات خارج دولة المنشأ أي أنها تعمل خارج دولة المنشأ التي أنشأت فيها، وذلك من خلال المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في العمليات الأمنية وحفظ الأمن والإستقرا للدولة التي نشأت وفقا لقوانينها، أو التدخل من خلال إبرام عقود توريد الخدمة مع دول أخرى.

خامسا- المؤسسات الأمنية الخاصة تغيب عنها القيود والمعايير المهنية

لا تلتزم المؤسسات الأمنية الخاصة بأي قيد سوى ذلك الذي تقبل به طواعية، وهو الأمر الذي يعني إمكانية قيامها في بعض الحالات بدعم جماعات مشبوهة، فمثلا أعلنت شركة ساند لاين" البريطانية أنها تعمل فقط مع الحكومات الشرعية التي تتمتع بعلاقات ودية مع الغرب، غير أن هذه الشركة أضافت لنفسها وظائف إضافية تتمثل في دعم حركات التحرر الوطني الحقيقية المعترف بها دوليا.

[1] ياسين طالب، مرجع سابق، ص44.

سادسا- المؤسسات الأمنية الخاصة تتمتع بالملكية الخاصة

تعتبر المؤسسات الأمنية الخاصة شركات مملوكة للأفراد وليست للحكومات، لذلك فهي تنشأ لحساب الأفراد المؤسسين لها، وبالتالي فإنها تتكون من هيكل تنظيمي مثل الذي تعتمده باقي المؤسسات، أي رئيس مدير عام ومجلس إدارة وموظفين، كما أن أرباح هذه المؤسسات تصب في الحسابات المصرفية لمالكيها.[1]

الفرع الثاني: دوافع بروز المؤسسات الأمنية الخاصة

لقد تعددت دوافع وأسباب بروز المؤسسات الأمنية الخاصة، ولعل أهم وأبرزها يتمثل في:

- الاعتماد على المؤسسات الأمنية والعسكرية الخاصة استراتيجية أساسية أصبحت تخفف الكثير من الأعباء من المهام على كاهل الجيوش الوطنية.
- توظيف المؤسسات الأمنية كآلية حمائية للدول ومؤسساتها وأفرادها الخاضعة تحت سيطرة القوى الكبرى، حيث أن هذه المؤسسات تقوم بحماية تلك الدول من التعدي عليها وعلى أفرادها ومؤسساتها.
- يعتبر بروز المؤسسات الأمنية الخاصة أسلوبا في هدم بناء الدولة الحديثة، ومر هذا البناء بعدة مراحل حتى اكتمل البنيان فمن الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة مرة أخرى والتي تقتصر مهمتها على حفظ الأمن العام داخل الدولة، إلى الدولة ذات الدور المحدود، فقد بدأت مرحلة انسحاب الدولة من كافة الأنشطة الاقتصادية ليقتصر دورها على مهام الأمن والحراسة، ثم بدأت مرحلة خصخصة الأمن وعرضه في الأسواق كسلعة مادية.
- الرغبة في تنفيذ عمليات وأنشطة خارجة عن القوانين والمواثيق المعهود بها سواء من قبل الدولة الوطنية أو المجتمع الدولي أي الإسهام في القيام بانقلابات عسكرية لتغيير الحكومات التي ترفض الخضوع، دون التورط علانية في مثل هذا السلوك غير المشروع.

[1] ياسين طالب، مرجع سابق، ص44.

– القيام بعمليات تحمل صفة "الجرائم، " لصالح دولة معينة تخشى هذه الأخيرة فعلها في العلن، لما فيه من مخالفات للقانون الدولي، والمعايير الإنسانية.

– تقليص الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول تعدادها البشري في جيشها، أدى إلى خلق فائض من العمالة العسكرية والخبرات والإمكانيات التي كان يتمتع بها هؤلاء، مما شكلوا نواة المؤسسات الأمنية الخاصة[1].

الفرع الثالث: أهداف المؤسسات الأمنية الخاصة

تقوم المؤسسات الأمنية الخاصة على جملة من الأهداف أهمها وأبرزها يتمثل في:

بناء عمل مربح طويل الأجل من أجل ضخ أكبر عدد من الأرباح.

جذب العملاء وبناء علاقات معهم من خلال تعيين موظفين قادرين على تقديم خدمة عالية الجودة والاحتفاظ بهم.

الحفاظ على تدفقات الإيرادات المربحة من خلال تطوير الخدمات الضرورية لعملائهم.

الحصول على قوة عاملة عالية الجودة، من خلال تدريب الموظفون تدريبا جيدا والذي يؤدي إلى تحسين اللياقة البدنية وزيادة القدرات التحليلية.[2]

دمج أدوات التكنولوجيا، وذلك من خلال حتميتها لتقديم خدمات فعالة من أنظمة المراقبة المتكاملة بالفيديو وأجهزة الاستشعار وتغطية المجالات الرئيسية عندما تقدم خدمات الحماية.

خدمات ذات قيمة وذلك بهدف الحفاظ على رضا العملاء، وتقدم المساعدة عند حدوث حالات طوارئ مثل الحوادث أو الحرائق أو الإعتداء.

---

[1] صباح بالة المؤسسات الأمنية الخاصة مقال منشور بتاريخ 22/03/2020 الساعة: 11:03 على الموقع الإلكتروني للموسوعة السياسية:
https://politicalencyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8....%D8%B5%D8%A9
تاريخ الولوج: 16/04/2025، الساعة: 17:18.

[2] Benjamin Perrin, promoting compliance if private security and military companies with international humanitarian law, International, Review of the Red Cross, Vol: 88, N°: 863, September 2006, P 614.

تقديم خدمات متخصصة وذلك بهدف تفعيل الإستعانة بمصادر خارجية لإحتياجات الأفراد والمؤسسات الأمنية لشركات متخصصة في حماية عنصر أو منطقة معينة أو تقدم مجموعة معينة من خدمات الأمان[1].

المطلب الثالث: مهام مؤسسات الأمن وإلتزاماتها

تناول الفرع الأول مهام مؤسسات الأمن والالتزامات العامة لمؤسسات الأمن الخاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مهام مؤسسات الأمن

أول- القبض على الأشخاص:

يقوم مبدأ عمل شركات الأمن الخاصة بالتأكيد على موظفيها على عدم اعتقال أو احتجاز أي أشخاص إلا عند القبض عليهم بحالة التلبس أو وجود دليل مادي قاطع وإعطاء الفرصة للدفاع عن أنفسهم ومحاربة والتعامل مع أي تهديد وشيك بالعنف، أو عقب هجوم أو جريمة يرتكبها هؤلاء الأشخاص ضد موظفي المؤسسة الأمنية، أو ضد العملاء أو الممتلكات الواقعة تحت حمايتهم، ريثما يتم تسليم هؤلاء الأشخاص المحتجزين إلى السلطة المختصة في أقرب فرصة.

ثانيا- حظر التعذيب أو غيره:

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة تفرض المؤسسات الأمنية الخاصة على موظفيها عدم الانخراط في التعذيب أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة لتجنب الشك، حيث يشمل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

[1] Alabarda Yusuf, Lisowiec Rafal, The Private Military Firms Historical Evolution and Industry Analysis, Master Of Business Administration, Monterey California, Naval Postgraduate School, 2007, P23.

أللإنسانية أو المهينة السلوك الصادر عن كيان خاص والذي قد يشكل تعذيبا أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة إذا ارتكبها موظف عام[1].

كما لا يمكن أن تكون الإلتزامات التعاقدية أو الأوامر العليا أو الظروف الإستثنائية مثل نزاع مسلح أو نزاع مسلح وشيك أو تهديد للأمن الوطني أو الدولي أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة

طوارئ عامة أخرى مبررا للإنخراط في التعذيب أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة.

لذا تلزم مؤسسات الأمن الخاصة من موظفيها الإبلاغ عن أي أعمال تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة المعروفة لديهم، أو التي يكون لديهم شك معقول فيها عن طريق تقديم تقارير إلى العميل الواحد أو أكثر من السلطات المختصة في البلد الذي وقعت فيه الأفعال، أو بلد جنسية الضحية أو بلد جنسية الجاني[2].

ثالثا- حظر الاستغلال والاعتداء الجنسيين أو العنف القائم على النوع الاجتماعي:

لن تستفيد مؤسسات الأمن الخاصة ولن تسمح لموظفيها بالمشاركة في الاستغلال الجنسي أو الاستفادة منه بما في ذلك الدعارة وسوء المعاملة أو العنف القائم على نوع الجنس أو الجرائم، سواء داخل الشركة أو خارجها، بما في ذلك الاغتصاب أو التحرش الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال الاعتداء أو العنف الجنسي، وستظل مؤسسات الأمن الخاصة تطلب من موظفيها يقظة لجميع حالات العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس وعند اكتشافها تبلغ السلطات المختصة بهذه الحالات.

رابعا- حظر الاتجار بالبشر:

لن تشارك مؤسسات الأمن الخاصة في الاتجار بالأشخاص وتطلب من موظفيها عدم القيام بذلك، ويقظة لجميع حالات الاتجار بالأشخاص، وعند اكتشافها تبلغ السلطات المختصة

[1] Article 34 of the INTERNATIONAL CODE OF CONDUCT FOR PRIVATE SECURITY SERVICE PROVIDERS, Schweizerische Eidgenossenschaft Confédération suisse, Confederazione Svizzera Confederaziun svizra, 9 November 2010.

[2] Article 37, of the INTERNATIONAL CODE OF CONDUCT FOR PRIVATE SECURITY SERVICE PROVIDERS.

بهذه الحالات، من تجنيد شخص أو إيواؤه أو نقله أو توفيره أو الحصول عليه من أجل فعل جنسي تجاري ناتج عن القوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو يحرض فيه الشخص على القيام بذلك لم يبلغ الفعل 18 عاما أو العمل أو الخدمات من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه لغرض الخضوع للعبودية القسرية أو الدينة.

خامسا- حظر الرق والسخرة:

لن تستخدم مؤسسات الأمن الخاصة العبودية أو العمل الجبري أو الإلزامي، و تتواطأ في استخدام أي كيان آخر لمثل هذه العمالة، ويلزم بتبليغ السلطات المختصة في حالة ملاحظة أو القبض على الأشخاص المرتكبين لهذه الأفعال الخاصة بالرق والسخرة .

سادسا- حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال:

تحترم مؤسسات الأمن الخاصة حقوق الأطفال (أي شخص يقل عمره عن 18 عاما)، للحماية من أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك:

- إستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو إنتاج مواد إباحية أو أداء عروض إباحية. إستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه في أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات والاتجار بها.
- جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق مثل بيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في تقديم الخدمات المسلحة.
- العمل الذي من شأنه بحكم طبيعته أو بالظروف التي يتم فيها القيام به أن يضر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم[1].

وستقوم مؤسسات الأمن الخاصة وتطلب من موظفيها الإبلاغ عن أي حالات للأنشطة المشار إليها أعلاه يعلمون بها أو لديهم اشتباه معقول بها إلى السلطات المختصة.

[1] Article 41, of the INTERNATIONAL CODE OF CONDUCT FOR PRIVATE SECURITY SERVICE PROVIDERS.

سابعا- حظر تمييز:

لن تقوم مؤسسات الأمن الخاصة وتطلب من موظفيها عدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو الوضع الاجتماعي أو وضع السكان الأصليين أو الإعاقة أو التوجه الجنسي عند تعيين موظفين وستختار أساس المتطلبات الكامنة في العقد.

ثامنا- العمل على سلامة المدنيين:

تقوم مؤسسات الأمن الخاصة بالقدر الذي يتفق مع المتطلبات الأمنية المعقولة وسلامة المدنيين وموظفيها وعملائها، بما يلي:

- تتطلب أن يكون كل الأفراد قابلين للتعريف بشكل فردي عندما يقومون بأنشطة في إطار الوفاء بمسؤولياتهم التعاقدية.
- التأكد من أن مركباتهم مسجلة ومرخصة لدى السلطات الوطنية ذات الصلة عندما يقومون بأنشطة تنفيذا لمسؤولياتهم التعاقدية.
- سيضمن أن جميع المواد الخطرة مسجلة ومرخصة لدى السلطات الوطنية المختصة.

الفرع الثاني: الالتزامات العامة لمؤسسات الأمن الخاصة

يقوم مبدأ عمل المؤسسات الأمنية الخاصة بجملة من الإلتزامات أهمها:

- تلزم المؤسسات الأمنية الخاصة على مؤسسات الأمن الخاصة أن يعمل موظفوها وجميع المقاولين من الباطن أو الأطراف الأخرى التي تنفذ خدمات الأمن بموجب عقود الشركة الموقعة وفقا للمبادئ الواردة في مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة[1].

[1] Article 16, Ibid

– يلزم على مؤسسات الأمن الخاصة تنفيذ السياسات المناسبة والإشراف بقصد أن تمتثل تصرفات موظفيها في جميع الأوقات للمبادئ الواردة في مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة[1].

– يلزم على مؤسسات الأمن الخاصة الامتثال لمدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة فهي جزءا لا يتجزأ من الاتفاقيات التعاقدية مع الموظفين والمقاولين من الباطن أو الأطراف الأخرى التي تنفذ خدمات الأمن بموجب عقودها[2].

– تلتزم مؤسسات الأمن الخاصة بمدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة، حتى في حالة عدم تضمينها في اتفاقية تعاقدية العميل.

– تلزم مؤسسات الأمن الخاصة بعد الإبرام عمد عقودا يتعارض فيها الأداء بشكل مباشر ومادي مع مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة أو القانون الوطني أو الدولي المعمول به، أو قانون حقوق الإنسان المحلي والإقليمي والدولي المعمول به، ولا يعفى من أي التزام تعاقدي من الامتثال لمدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة إلى أقصى حد ممكن، وستقوم مؤسسات الأمن الخاصة بتفسير العقود وتنفيذها بطريقة تتفق مع مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة.

– يلزم على مؤسسات الأمن الخاصة أن تطلب من موظفيها الامتثال للقانون المعمول به والذي قد يشمل القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان على النحو المفروض عليهم بموجب القانون الوطني المعمول به، وكذلك جميع القوانين الدولية والوطنية الأخرى المعمول بها، كما ستبذل مؤسسات الأمن الخاصة العناية الواجبة لضمان الامتثال للقانون والمبادئ الواردة في مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة وستحترم حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعاملون معهم، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات

[1] Article 17, of the INTERNATIONAL CODE OF CONDUCT FOR PRIVATE SECURITY SERVICE PROVIDERS, Op.cit.
[2] Article 21, Ibid Article 18, Ibid.

والتجمع السلمي ضد التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية أو الحرمان من الممتلكات.

– توافق مؤسسات الأمن الخاصة على عدم التعاقد مع أي حكومة أو شخص أو كيان أو دعمها أو الخدمات لها بطريقة تتعارض مع جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولن تطلب مؤسسات الأمن الخاصة وستطلب من موظفيها ألا يشاركوا أو يشجعوا أو يسعوا للاستفادة من أي جرائم وطنية أو دولية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو التعذيب أو الاختفاء القسري أو الإكراه أو العمل الإجباري واحتجاز الرهائن، والعنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس، والاتجار بالبشر، والاتجار بالأسلحة أو المخدرات، وعمل الأطفال أو الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي[1].

– لن تقوم مؤسسات الأمن الخاصة وتلزم موظفيها عدم الاحتجاج بالتزامات تعاقدية أو أوامر عليا أو ظروف استثنائية مثل نزاع مسلح أو نزاع مسلح وشيك، أو تهديد للأمن القومي أو الدولي، أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أي حالة الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للانخراط في أي سلوك محدد في مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة[2].

– ستقوم مؤسسات الأمن الخاصة بالإبلاغ وستطلب من موظفيها الإبلاغ، أو الاشتباه المعروف أو المعقول بارتكاب أي من الأفعال المحددة مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة إلى العميل وواحد أو أكثر مما يلي: السلطات المختصة في البلد الذي وقع فيه الفعل، أو بلد جنسية الضحية، أو بلد جنسية الجاني.

[1] Article 22, of the INTERNATIONAL CODE OF CONDUCT FOR PRIVATE SECURITY SERVICE PROVIDERS, Op.cit.
[2] Article 23, Ibid.

– تتخذ مؤسسات الأمن الخاصة خطوات معقولة لضمان عدم استخدام السلع والخدمات التي تقدمها لانتهاك قانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، وأن مثل هذه السلع والخدمات ليست مستمدة من مثل هذه الانتهاكات[1].

– لن تقوم مؤسسات الأمن الخاصة وتلزم موظفيها بما يتفق مع القانون الوطني والدولي المعمول به، التعهد أو العرض أو إعطاء أي موظف عمومي بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شيء ذي قيمة للموظف العمومي نفسه أو نفسها أو شخص أو كيان آخر، من أجل أن يتصرف الموظف العمومي أو يمتنع عن التصرف في ممارسة واجباته الرسمية إذا كان هذا الإغراء غير قانوني، كما أنها لن تطلب مؤسسات الأمن الخاصة وستطلب من موظفيها عدم التماس أو قبول أي شيء ذي قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر مقابل عدم الامتثال للقانون و/أو المعايير الوطنية والدولية، أو مع المبادئ الواردة في هذه مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة[2].

[1] Article 25, Ibid.
[2] Article 26, of the INTERNATIONAL CODE OF CONDUCT FOR PRIVATE SECURITY SERVICE PROVIDERS, Op.cit.

المبحث الثاني: مدى اكتساب الشركات الأمنية للشخصية القانونية الدولية

تمثل الشخصية القانونية الدولية حدا فاصلا يتم من خلالها حصر أشخاص القانون الدولي، وتبيان معالمهم، وتوضيح نطاق عملهم، لأن من شأن ذلك أن يضفي وصف الشخصية القانونية الدولية على كيانات تتوفر فيها هذه الخصائص، دون أن يعترف لهم القانون الدولي وبشكل علني بهذه الشخصية، ومنها وما يهمنا في موضوع دراستنا الشركات الأمنية[1].

ومن هنا سنحاول تحديد مدى تمتع الشركات الأمنية بهذه الشخصية القانونية، وبالتالي اعتبارها شخصا بمن أشخاص القانون الدولي تسري عليه أحكامه، ومن ثم تبيان النتائج المترتبة على ذلك.

المطلب الأول: الشخصية القانونية الدولية للشركات الأمنية

بعد أن استقر الفقه والقضاء الدوليين على منح الشخصية القانونية الدولية للدول، وكذلك للمنظمات الدولية، فإن الخلاف قد ثار على مدى منح الشركات الأمنية مركزا قانونيا دوليا، يعكس المكانة التي وصلت إليها هذه الشركات، ويحدد روابطها وعلاقاتها بباقي أشخاص القانون الدولي، ومن ثم النتائج المترتبة على منح هذه الشخصية.

على اعتبارها شركات تجارية كان لغياب رؤية قانونية عن المكان الذي تشغله الشركات الأمنية على الصعيد الدولي بالغ الأثر في الاختلاف، وتباين وجهات آراء فقهاء القانون الدولي حول الاطر القانونية التي تحكم أنشطة هذه الشركات بين قائل بأنها أشخاص قانونية دولية بالنظر لكبر وتعدد أنشطتها، واتساع نطاق ممارستها، التي تتجاوز الأطر الوطنية لتصل إلى الصعيد الدولي، مهددة في ذلك سيادة واستقلال الدول، وبين جانب آخر من الفقه يعتبر بأن الشركات الأمنية لا تتدرج ضمن أشخاص القانون الدولي، ولو اتسع نشاطها، فهي تخضع للقوانين الوطنية، شأنها في ذلك شأن الأفراد، وحتى وفي أفضل الأحوال يمكن أن تعتبر كموضوع من موضوعات القانون الدولي.

[1] طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 119.

وانطلاقا من هنا، سنحاول تحديد رؤية قانونية واضحة المعالم للمكانة التي تحتلها الشركات في القانون الدولي، تمهيدا لإسقاط هذه المكانة على الشركات الأمنية، باعتبار أنها شركات متعددة الجنسيات ذات أنشطة حساسة.

الفرع الأول: منكرو الشخصية القانونية الدولية للشركات الأمنية

فوفقا للمذهب التقليدي يرى أنصار هذا الاتجاه بأن القانون الدولي يقوم على أساس موافقة الدول لا الأفراد، وأن الدول وحدها تعد من أشخاص القانون الدولي، وأن قواعد هذا القانون تنطبق في الأساس على الدول لا على رعاياها، ومن هنا فإن هذه الشركات لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي، وعليه يمكن تحديد مكانة الشركات المتعددة الجنسيات من خلال علاقتها بدولة ما في إطار القانون الدولي، وهو ما ذهبت له محكمة العدل الدولية عندما اعتبرت بأن الشخصية القانونية للشركة المتعددة الجنسية مماثلة لشخصية الفرد، أي أنها تعتبر رعايا الدولة، مما يمنح للدول الحق في مراقبة نشاط هذه الشركات بما لها من ولاية عليها لمواجهة أي انتهاكات للقوانين، إما بمنعها من ممارسة أنشطة معينة، أو بفرض قيود على بعض عملياتها، بما يؤكد على أن تلك الشركات ليس لها أي شخصية قانونية دولية على كأحد الإطلاق[1].

وهنا نشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2381 الصادر في 12 ديسمبر 1974، والخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الذي ينص في مادته الثانية على أن تنظيم نشاطات الشركات غير الوطنية في نطاق ولايتها القومية، والإشراف عليها، واتخاذ التدابير التي تكفل تقيد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها، وتماشيا مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز للشركات غير الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة

[1] تمنح هذه الشخصية القانونية للدولة الحق في الحماية الدبلوماسية، التي يجوز تمارسها دولة جنسية الشركة نيابة عنها، وهنا ذكرت محكمة العدل الدولية، أن لدولة جنسية الشركة الحق في أن تمارس الحماية الدبلوماسية لغرض نشد الإنصاف، ومن هنا منحت المحكمة للدول التي تأسست فيها هذه الشركات، ويوجد فيها مركزها المسجل ممارسة هذا الحق.
.Icj.Reports.1970.p70

مضيفة، حيث جاء هذا القرار وغيره من القرارات ليؤكد ولاية الدول على الشركات المتعددة الجنسيات[1].

وبالرغم من التطور في قواعد القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الجنائي، والذي أفضى إلى وضع قانون دولي مستقل إلى حد ما بالنسبة للأفراد، إلا أن ذلك لم ينطبق على الشركات المتعددة الجنسيات، وإلى حد أبعد الشركات الأمنية التي يعتبرها جانب كبير من الفقه لاتدخل ضمن أشخاص القانون الدولي، ولا حتى من شبه الأشخاص.[2]

الفرع الثاني: مؤيدو الشخصية القانونية الدولية للشركات الأمنية

على الرغم من معارضة العديد من فقهاء القانون الدولي لمنح الشركات الأمنية شخصية قانونية دولية، وعدم اعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، إلا أن هناك رأي مثله مجموعة من الفقهاء طالبوا بمنح هذه الشركات شخصية قانونية دولية، ولو بصورة محدودة بغية تمكينها من مباشرة بعض الأنشطة من جهة، ولفرض الرقابة عليها من جهة أخرى. ومن هنا فقد ظهر اتجاه قوي في الفقه القانوني الغربي يطالب بإعطاء الشركات الأمنية مركزا قانونيا دوليا متميزا، ونابعام الحقيقة العلمية والمتمثلة في كون هذه الشركات قوة عابرة للحدود الدولية، ولا يستهان بتأثيرها في مجرى الحياة الدولية[3].

وتأسيسا على ذلك، فقد ذهب هذا الرأي إلى منح الشخصية القانونية للشركات انطلاقا من إمكانية اكتساب الشركات للحقوق، وتحملها للالتزامات الدولية.

ففيما يتعلق بالالتزامات، فإنه يمكن للشركات أن تساءل في حالة خرقها للقوانين الدولية، وهو ما نجده في العديد من الاتفاقيات التي تفرض التزامات على عاتق الشركات، ومثالها

---

[1] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص270.

[2] جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009، ص46.

[3] طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 131.

اتفاقية مكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها 58/4 في 31 أكتوبر 2003[1]، والتي نصت في المادة 26 على أن "تعمد كل دولة على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن المشاركة في الأعمال المجرمة، وأن تخضع هذه الأشخاص الاعتبارية لعقوبات جنائية، أو غير جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة".

ومصطلح الاعتبارية هنا يصرف إلى كل الكيانات من غير الدول التي تباشر نشاطات عابرة للحدود، وتتعارض مع نص الاتفاقية. ومن المسلم فيه أن الشركات هي من الأشخاص الاعتبارية، وبالتالي تخضع لأحكام هذه الاتفاقية بما يؤكد تمتعها بشخصية قانونية دولية خاصة.

وفي هذا السياق، فإننا نجد المجتمع الدولي قد وضع مجموعة كبيرة من الاتفاقيات، التي ترتب التزامات على عاتق الشركات، ومنها اتفاقية مكافحة الإرهاب لسنة 1999[2]، التي حملت أي كيان اعتباري المسؤولية الدولية إذا قام بتمويل مجموعة إرهابية، وكذلك إعلان ريو بشأن البيئة لسنة 1992، وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي أثبتت وجود التزامات مباشرة على الشركات بموجب القانون الدولي تتساوى أحيانا في مدى الزاميتها مع الدول، خصوصا تلك الاتفاقيات المعاصرة والمتعلقة بحقوق الانسان.

أما فيما يتعلق بحقوق الشركات، فإن القانون الدولي قد اتجه تدريجيا نحو منح الشركات بعض الحقوق، بدأت بحماية مسائل الاستثمار والتجارة لتتطور وتصل إلى ثلاث مجالات تتمتع فيها الشركات بالأهلية، أو الحق في رفع دعاوي أمام الجهات القضائية الدولية لتسوية أي نزاع، وهي حقوق الانسان وحماية البيئة وحماية الاستثمار الأجنبي.

ففي مجال حقوق الانسان، تتمتع الشركات ببعض الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فإلى جانب أهلية إنفاذ تلك الحقوق أمام المحاكم الدولية، فإن الشركات تتمتع ببعض الحقوق الحقوق المعينة، كالحق في التملك، والحق في حماية مراسلاتها، والحق في

[1] وثيقة الأمم المتحدة A RES/4/8 الصادرة في 31 أكتوبر 2003.

[2] وثيقة الأمم المتحدة A./RES/109/54.

الخصوصية، وغيرها من الحقوق التي قالت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، بأنها تنطبق على كل شخص سواء أكان طبيعيا أو اعتباريا.

وفي مجال حماية البيئة وحماية الاستثمار، فإن ذلك يتجسد من خلال منح الشركات الحق في رفع شكاوي ضد أي دولة تنتهك أحكام وقواعد القانون الدولي المنظمة لهاذين المجالين، وهنا يبرز اتفاق التعاون البيئي بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك، الذي يتيح للشركات الحق في رفع دعوى ضد الانتهاكات الخطيرة لقوانين البيئة، وكذلك اتفاقية إنشاء مركز الاستثمار سنة 2003، الذي يجيز للشركات رفع دعاوي قضائية أو طلب التحكيم ضد أي دولة تنتهك قواعد الاستثمار[1].

وهنا نشير إلى أن لجنة القانون الدولي وضعت مشروع اتفاقية للمسؤولية الدولية سنة 2001، عكست التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي من خلال تركها الباب مفتوحا أمام إلصاق المسؤولية الدولية لأي جهة تنتهك قواعد القانون الدولي، كالمادة 48/2/ب بنصها أن:" الوفاء بالالتزام بالجبر لصالح الدولة المتضررة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أخل به ".

ومصطلح "الجهات المستفيدة " هنا جاء عاما ليشمل ضمن ما يشمله الشركات، التي أصبح لها دور فعال في إرساء قواعد قانونية دولية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بمدونات قواعد السلوك التي أصبحت مصدرا قانونيا لأنشطة الشركات تستخدمها لسد الثغرات في القوانين، وتساعد الشركات على صياغة مبادئ قانونية من خلال الممارسة المستمرة لسلوكات معينة.

وبناءا على ذلك، فقد أقر غالبية الفقه الدولي بامتلاك الشركات المتعددة الجنسيات لشخصية قانونية دولية، خاصة لا ترقى للشخصية التي تتمتع بها الدول، ولكن لتمكنها من ممارسة بعض الصلاحيات في النطاق الدولي وفقا للغرض التي أنشأت من أجله، وبما يتناسب والدور الذي ستؤديه على الصعيد الدولي.

[1] جوتيار محمد رشيد صديق، مرجع سابق، ص68.

ومن هنا، فقد استند هذا الرأي إلى مجموعة من المبررات في منحه للشخصية الدولية للشركات وهي:

- أن هذه الشركات تؤدي دورا رياديا في المجتمع الدولي، بتوقيعها لاتفاقيات اقتصادية عبر قومية مع دول ذات سيادة، تستمد نطاقها وشروطها من سوابق مهمة في المعاملات الدولية.
- تسعى الشركات إلى ممارسة نفوذ مباشر على مواقف حكومات بلدانها، إذ أنه من السهل التأثير في هذه الحكومات، وخصوصا في الدول النامية، مادامت مهتمة بحماية استثمارات مواطنيها في الخارج، وبالتأثير في المحيط القانوني الذي تتم فيه هذه الصفقات.
- تؤثر الشركات بصورة مباشرة في آلية تدفق السلع والخدمات على الدول، مما يتيح لها ممارسة ضغوط اقتصادي، وهو ما يسهل حدوث تغيرات في العلاقات الاقتصادية الدولية، وفي الأحكام التي تطبق على تلك العلاقات[1].

المطلب الثاني: إضفاء الشخصية القانونية للشركات الأمنية

على اعتبارها شركات مرتزقة إذا كان من شبه المسلم فيه بأن الشركات الأمنية هي في الأساس شركات تمارس النشاط الأمني والعسكري بغية تحقيق الربح إلا أن الخلاف كان ولا يزال حول التكيف القانوني لهذه الشركات، عند الدفع بالقول أنها شركات لتجنيد المرتزقة، لاسيما وأن الفقه الدولي وكذا مقرر الأمم المتحدة، مال إلى القول بأن هذه الشركات يمكن أن تكون نسخة مطورة لعمل المرتزقة.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لإضفاء الشخصية القانونية على الشركات الأمنية

يقف على رأس هذا الاتجاه أصحاب ومؤسسي هذه الشركات والدول المصدرة لها، وهو أمر طبيعي ومنطقي، كونهم يدافعون عن مصالحهم ومصدر أرزاقهم الذي يضمنه لهم تمتع

[1] طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص158.

هذه الشركات الأمنية بالشخصية القانونية الدولية، حتى وإن كان موظفوها من المرتزقة. فقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار أنه لا توجد فروقات أساسية بين الشركات الأمنية الخاصة وباقي الشركات العاملة في أي نشاط اقتصادي أو تجاري خاص آخر، بدليل وجود قوانين تحكم نشأتها وأنشطتها وعملها في دول المنشأ كالولايات المتحدة الأمريكية، سواء على الصعيد الفيدرالي، أو على صعيد الولايات، وكذلك في جنوب افريقيا وبريطانيا وسويسرا والعراق، الذي يعد من أكثر الدول تضررا من أنشطة الشركات الأمنية، إلا أنه اعترف بقانونيتها وشرعيتها وكرس ذلك في مجموعة من القوانين التي نظمت عمل هذه الشركات.

نفس الاتجاه ذهب له المجتمع الدولي من خلاله إلصاقه صفة المرتزقة على هذه الشركات الأمنية، ووضع اتفاقيات دولية تنظم عملها، مما يؤكد اعتراف القانون الدولي بشرعية وجود هذه الشركات، رغم أنها شركات لعمل المرتزقة وخصوصا في ظل توافر شروط المرتزقة[1]، وهو ما أخذ به الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة في وضعه لمشروع اتفاقية لتنظيم عمل الشركات الأمنية، رغم أنه كان جليا به أن يضع اتفاقية لتحريم عمل الشركات الامنية على اعتبار أنها صورة من صور الارتزاق، مما يؤكد اعتراف هذا الفريق بشرعية وجود الشركات الأمنية، واكتسابها للشخصية القانونية الدولية على الرغم من أنها وجه للمرتزقة. ذات المنحى أخذت به وثيقة " مونترو " بشأن التزامات الشركات الأمنية ومدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة التي اعتمدتها وزارة الخارجية السويسرية، وهي في مجملها نصوص قانونية دولية لم تأتي بالنص على عدم جواز منح الشخصية القانونية للشركات الأمنية، كونها شركات لتجنيد المرتزقة.

كذلك يرى أنصار هذا الاتجاه بوجود فروق بين ما تقدمه الشركات الأمنية وما يقدمه المرتزقة من خدمات وأعمال، فهذه الشركات تعمل إلى جانب الحكومات الشرعية بموجب عقود قانونية وتخضع للمسائلة القضائية في حال انتهاكها للعقود، أو للقواعد القانونية ذات الصلة،

[1] فيصل آباد فرج الله، مرجع سابق، ص116.

ومن هنا وحتى وإن سلمنا بأن هذه الشركات هي شركات لتجنيد المرتزقة، إلا أنها تعمل وفقا لأطر قانونية واضحة تضفي عليها الشرعية، مما يخرج عمل هذه الشركات عن نطاق التجريم، وبالتالي جواز تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، خلافا للمرتزقة الذين يهدفون إلى تحقيق المكسب المادي فقط دون مراعاة الاعتبارات القانونية أو الأخلاقية، كما أن هذه الشركات يمكن أن يعزز وجودها في بعض دول العالم الثالث في التحول الديمقراطي، بدليل أن شركة EO أصرت على مطالبة حكومة سيراليون بتحول ديمقراطي حقيقي، وهددت بالانسحاب عندما حاول النظام عدم الالتزام بتعهداته[1].

إضافة إلى ذلك فإن الكثير من المنظمات الدولية قد نادت أو قامت باستئجار شركات أمنية من أجل تنفيذ مهام خاصة، تكون في الغالب ذات طابع انساني من خلال توفير خدمات الاتصال والمواصلات، وتأمين المواقع والمنشآت، ومرافقة قوافل الإمدادات والأغذية، والمساعدات الانسانية التي تقدمها منظمات المجتمع المدني وخاصة في البلدان التي تشهد توترات ونزاعات داخلية، مما يدفعها إلى التعاقد مع شركات أمنية خاصة قصد توفير الحماية لهذه العمليات.

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لإضفاء الشخصية القانونية الدولية على الشركات الأمنية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إنكار تمتع الشركات الأمنية بأي شخصية قانونية دولية، كونها شركات لتجنيد المرتزقة والذي استقر الفقه والقضاء والقانون الدولي على تحريمهها، واعتبر بأن هذه الشركات الأمنية هي امتداد وتطور لأنشطة المرتزقة، ومن هنا أنكر هذا الرأي تمتع الشركات الأمنية بالشخصية القانونية الدولية ليس بصفتها كشركة، وإنما لوجود عيب في أركان هذه الشركة وهو عنصر المحل، لأن عادة المرتزقة هو تهديد السلم الدولي، كون نشاطاتهم تهدف إلى تحقيق الربح المادي وليس أداء واجب وظيفي منوط بهم، حيث أن التزام

[1] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 94.

هذه الشركات بالقانون هو التزام محدود جدا، انطلاقا من الحصانات التي تتمتع بها هذه الشركات، أو لسرية النشاطات والعقود التي تبرمها مع الدول.

وإن رضخ المجتمع الدولي للواقع، وسلم بأن الشركات الأمنية هي صورة متطورة للمرتزقة، ووضع مجموعة من القواعد القانونية لتنظيم عمل الشركات الأمنية، إلا أن ذلك لا يعتبر اعترافا منه بشرعية وجود هذه الشركات، وإنما للحد من انتهاكاتها للقانون الدولي ولأعراف الحرب[1]، وللقيم والمثل والمبادئ الانسانية، مما يضمن احتراما أكثر لقواعد القانون الدولي، ولضمان المسائلة الجنائية لعناصر هذه الشركات[2].

ومن هنا ووفقا لهذا الاتجاه، فإنه لا يجب ولا يمكن منح الشركات الأمنية الخاصة الشخصية القانونية الوطنية أو الدولية، وإعطائها وضعا مساويا لوضع باقي الشركات، وهو الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى إضعاف قواعد القانون الدولي، من خلال الاعتراف بوجود قواعد قانونية دولية طورتها كيانات لم تحظى باعتراف هذا المجتمع، وإنما فرضتها ضرورات إخضاع الشركات الأمنية للمسائلة القانونية في ظل غياب إطار قانوني عام يخلع الشخصية القانونية عن الشركات الأمنية، ويعيدها إلى صورتها الأولى على أنها شركات لتجنيد المرتزقة.

[1] في هذا الشأن نقارن بين تحريم القانون الدولي للمرتزقة وتحريمه للحرب، حيث أنه حرم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن ذلك لم يمنعه من وضع قواعد قانونية تنظم اللجوء إلى الحرب، وتقر بحماية المدنيين والأسرى والأعيان المدنية، وهو ما يتكرر في موضوع الشركات الأمنية، التي اعتبرها من شاكلة المرتزقة، ولكن ولضرورات الواقع وضع القواعد القانونية التي تحكم أنشطتها.

[2] Michael Scheimer. separting private military comanies from illegal mercenaries in international law. A MUINT L. Rev. 2009.p638.

المبحث الثالث: الأدوار والماهم الموكلة للمؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة

يتناول هذا الجزء من المقال الأدوار المختلفة للشركات العسكرية والأمنية سواء المهام في اطار الأمم المتحدة أو الأنشطة القتالية أو الإنمائية الأمنية.

المطلب الأول: المهام في اطار التعاقد مع الأمم المتحدة

أولا- الاشراف على المناطق العازلة بين المتحاربين: في حالات الحروب والنزاعات المسلحة عادة ما يكون هناك مناطق عازلة أي أنها مناطق تنعدم فيها الاشتباكات المسلحة ويتم توجيه المدنيين والأطفال والعجزة اليها هروبا من مخلفات الاشتباك المسلح من قصف وتدمير وغيرها من وسال القتال وقد نصت على هذه الأماكن المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

ثانيا- مراقبة تنفيذ اتفاقيات الهدنة والانسحاب العسكري: كما هو معروف ففي الغالب تكون اتفاقيات الهدنة تمهيدا لاتفاقيات السلام، لكن تثبيت هذه الهدنة يحتاج لقوة عسكرية تلزم طرفي النزاع بالامتثال له فيكون الدور منوط بها لمراقبة الطرفين والسهر على احترامها لبنود الاتفاقية.

ثالثا- فرض الأمن والنظام العام في المناطق التي تشرف عليها الأمم المتحدة: قد توضع منطقة من المناطق تحت اشراف الأمم المتحدة لغاية ومبرر ما، وتقوم القوات الأممية بحفظ السلام والمحافظة على هذه المنطقة وحمايتها وتوفير ظروف الحياة رغم أن النزاع لا يزال قائما، فيمكن للقوات الأممية ممثلة في عناصر وأفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أن تسند لهم مهام نزع سلاح المتحاربين لضمان عدم عودة المتحاربين الى القتال ولو أن هذه العملية صعبة ومعقدة لما يتخللها من مخاطر.[1]

[1] خالد خليف، " تأثير تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة "، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية مجلد،11 عدد 2، يونيو 2019، ص319.

رابعا- إزالة الألغام: وهي مهمة يجب أن تعهد المتخصصين حتى يتم نزعها بطرق علمية وتقنيات تكنولوجية تكون متوفرة لدى أفراد وموظفي الشركات الأمنية الخاصة، وهذه المهمة تنطوي على جانبين: عسكري أي أثناء النزاع يمكن للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المساهمة في نزع الألغام المزروعة في أماكن النزاع. ولها جانب انساني حيث تساهم الشركات الأمنية والعسكرية في عمليات نزع الألغام في العالم بالتعاون مع الأمم المتحدة.[1]

المطلب الثاني: تباين وتعدد المهام الموكلة للشركات العسكرية والأمنية

تتمتع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بالقدرة على تنفيذ نشاطات عسكرية وقتالية واستخباراتية وتحليل معلومات مما يوفر على الدولة مجهودات ومخاطر قد لا تمتلك بعض الجيوش النظامية الضعيفة مثيلا لها، لذا فهي تقوم نيابة عن الدولة بما يلي[2]:

أولا- التدريب: تقدم هذه الشركات خدمة متميزة في مجال تكوين وتدريب الجنود أو أعوان الحراسة المسلحة، وعليه تؤكد الممارسة الدولية لجوء العديد من الحكومات التي تشهد مراحل انتقالية في تأسيس نظامها وسلطاتها إلى هذه الخدمة على غرار الحكومة الأفغانية بعد سقوط نظام طالبان بغرض إعادة وبناء الجيش الوطني والقوات الامنية ذات العلاقة، ولا يقتصر الدور التكويني لهذه الشركات على جيوش الحكومات الضعيفة بل يتعدى دورها في هذا الصدد إلى الخدمة التي تقدمها إلى الدول المتقدمة.

ثانيا- تقديم الخدمات الاستشارية: تقدم هذه الشركات النصح والارشاد حول الأنشطة التي تنفذها القوات المسلحة، من ذلك النصائح العسكرية الخاصة بإعادة تشكيل هذه القوات وتأسيس القيادة المركزية لهذه القوات، ومساعدة وزراء الدفاع في وضع السياسات والإجراءات والإسهام في وضع خطة تعزيز الأمن الوطني وصناعة القرارات الخاصة بالخطط العسكرية والعملياتية، وتعليم القادة الدروس المستفادة من الحروب السابقة وكيفية الحصول على الأسلحة والمعدات

[1] خالد خليف، مرجع سابق، ص120.

[2] محمد بركات صعايدة، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كفاعل دولي غير حكومي في العلاقات الدولية"، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث المجلد،7، العدد 1 يونيو 2022، ص 13.

وتشكيل مركز القيادة والتحكم والمبادئ والعقيدة العسكرية والخطط الاستراتيجية التكتيكية والعملياتية.

ثالثا- حماية المقربة للشخصيات السياسية والمدنية والعسكرية: ومثال ذلك ما قدمته شركة أوغارا سيرفس من خدمات أمنية لبعض القيادات السياسية في دول منطقة الشرق الأوسط، وأيضا ما قامت به شركة غلوبال ريسك انترناشيونال" من توفير حراسة للمسؤولين الأمريكيين في العراق، كما قامت شركة " داينكورب DYNCORP" الأمريكية في العراق بدور حماية الرئيس الأفغاني كرزاي وكبار رجال الحكومة الأفغانية لفترة طويلة، يضاف إلى ذلك قيام شركة "أوغارا" بتوفير الحماية لرموز سياسية ومجتمعية في بعض الدول العربية، وشركة " سكيوريميوس" التي كانت تقوم بتأمين رموز تيار المستقبل السني في لبنان، كما قامت شركة بلاك ووتر الامريكية بتوفير الحماية لمحاكم المدني للعراق بول بريمر 2003-2005.

رابعا- الدعم الإداري واللوجيستي: تقدم هذه الشركات وظيفة الدعم اللوجستي، وتسند هذه المهمة لهذه الشركات وذلك يساعد القوات بالتركيز على العمليات القتالية الأساسية، من هذه الوظائف الدعم اللوجستي لكل الوحدات بكل ما تحتاج إليه بدءا من تجهيز الثكنات العسكرية والخيام واعداد المعسكرات، وتحضير الطعام والقيام بتوزيع البريد وتقديم المياه النقية إلى الجنود وتأمين عودة الأسرى وجثث القتلى إلى أوطانهم، وانشاء وادارة معسكرات اللاجئين، وتقديم الدعم اللوجستي لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ونقل المركبات العسكرية من والى مسارح العمليات، فضلا عن قيامها بتوزيع المساعدات الإنسانية[1].

خامسا- الاستعلامات: برزت هذه الخدمة بقوة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث عمد صانع القرار الأمريكي إلى خصخصة هذا القطاع، وبالفعل تأسست في الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها ما يربو عن 1000 مؤسسة خاصة توفر معلومات استخباراتية وتحسيسية عالية الكفاءة سيما باستخدام هذه المؤسسات الخاصة الأقمار الصناعية والطائرات بدون طيار

[1] Luc Mampaey et Mehdi Mekdour: << la guerre en sous - traitance l'urgence d'un cadre régulateur pour les sociétés militaires et de sécurité privées >> , GRIP ,10/2010, P9.

والجواسيس، ومن أبرز هذه الشركات التي تعتمد عليها وكالة الاستخبارات الامريكية شركة " أبراكس ABRAXAS " بالخصوص في مجال محاربة الإرهاب.

سادسا- حماية القيادات: أشير هنا إلى ما قدمته شركة أوغارا" سيرفس" من خدمات أمنية لبعض القيادات السياسية في دول منطقة الشرق الأوسط، وأيضا ما قامت به شركة "غلوبال ريسك انترناشيونال" من توفير حراسة للمسؤولين الأمريكيين في العراق، كما قامت شركة " داينكورب DYNCORP' الأمريكية في العراق بدور حماية الرئيس الأفغاني كرزاي وكبار رجال الحكومة الأفغانية لفترة طويلة، يضاف إلى ذلك قيام شركة " أوغارا " بتوفير الحماية لرموز سياسية ومجتمعية في بعض الدول العربية، وشركة " سكيوربميوس" التي كانت تقوم بتأمين رموز تيار المستقبل السني في لبنان، كما قامت شركة بلاك ووتر الامريكية بتوفير الحماية لمحاكم المدني للعراق بول بريمر 2003-2005.[1]

سابعا- حماية المنشآت وبعض المواقع الاستراتيجية: بعض الشركات تقوم بأنشطة تأمين المنشآت العامة مثل شركة أرمور" غروب البريطانية التي تقوم بتأمين مطار بغداد، وهو نفس الاتجاه الذي تبنته شركة موانئ العراق لتأمين ميناء أم القصر، كذلك بالنسبة لشركة PETROLEUM" البريطانية التي تقوم بحراسة أنابيب النفط بكولومبيا، كما وقع الاتحاد الأوروبي مع شركة أرجيس" ARGUS المجرية لحماية مقرات الاتحاد والموظفين في ليبيا بعد الإطاحة بنظام القذافي. أسندت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وسويسرا مسؤولية حماية مقراتها الدبلوماسية لشركات عسكرية أمنية مثل كما هو الحال بالنسبة لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية ببغداد التي تشرف عليها الشركات العسكرية الخاصة أكس أي XE (بلاك ووتر سابقا).

إن تقديم الشركات العسكرية الخاصة لخدماتها في المجالين العسكري والأمني جعل من الصعوبة التفرقة بين الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع العسكري، وبين الشركات الأمنية التي تقدم خدماتها في القطاع الأمني التي تتخصص في الحراسات الأمنية

[1] Luc Mampaey et Mehdi Mekdour, optc, p10.

سواء للأفراد أو المؤسسات، كما أنه يصعب التمييز بين الأدوار التي تنفذها تلك الشركات، فلا توجد شركة متخصصة في القطاع العسكري وأخرى في القطاع الأمني[1].

أما بالنسبة للجانب الثاني والذي يغلب عليه الطابع السلبي في دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بدءا من كونها مقاولات أي شركات ربحية تعمل وفق منطق السوق وهو ما يتناقض غالبا مع منطق تحقيق السلم والاستقرار، فتوظيف هذه الشركات الخاصة والاعتماد عليها يخلق حالة من الاتكالية أو الاعتمادية لدى الدولة لمصلحة من تقوم هذه الشركات بوظائف الأمن التي تعجز السلطات المحلية عن القيام بها، و هو ما ينجر عنه ضعف بقطاع الأمن الوطني في هذه الدول، ما يرفع نسبة تصنيفها كدولة فاشلة، خاصة وأن العمل بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة بات يغري الأفراد، حتى أولئك الذين يعملون بالقوات المسلحة الوطنية، إذ ثمة شركات عسكرية وأمنية خاصة تندرج في قائمة أسواق الأسهم والسندات، و هي تحقق أرباحا طائلة لمستثمريها، وهو ما يدفع بعض العاملين بالقوات النظامية الوطنية إلى تقديم استقالتهم للالتحاق بهذه الشركات خاصة بالدول المتقدمة، أما بالنسبة للدول الضعيفة التي تحاول إعادة بناء قواتها فهي تواجه إشكالية عدم توفرها على العناصر الكفؤة والمحترفة في مجال القتال والمواجهة الحربية، كما هو حال أفغانستان، والعراق، وليبيا.... لتصنف بذلك على أنها دول فاشلة[2].

[1] طالب ربيعة، " تأثير الشركات العسكرية والأمنية لخاصة في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص استراتيجية وعلاقات دولية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص ص 39- 42.

[2] رقية العاقل، "توظيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة"، مجلة السياسة العالمية، المجلد،7، العدد،2 السنة 2023، ص ص 190-191.

خلاصة:

الاتجاه المتزايد نحو خصخصة وظائف الدولة الذي امتد ليشمل مهام أساسية كانت تضطلع الدول كتلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة وخوض الحروب، يبين واحدة من المشكلات التي تعد مثار جدل في معرض نقد مشروعية اللجوء إلى التعاقد مع مثل هذه الشركات، وبكلمات أخرى مسألة امتثال هذه الشركات لأحكام القانون الدولي التي عمل المجتمع الدولي لعقود على تطويرها لتصطدم بهذا الاتجاه في خصخصة وظائف الدول.

ويقتضي الحديث عن فرض التزام بأحكام القانون الدولي على الشركات الأمنية الخاصة العاملة في سياق هذه النزاعات التساؤل أولا عن مركز هذه الشركات وإمكان تحميلها التزامات دولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام.

الفصل الثاني:

دور المؤسسات الأمنية الخاصة في إفريقيا ـ فاغنر أنموذجا ـ

إن الحصانات تُعد عائقاً يعترض طريق محاكمة ومعاقبة أولئك الذين ارتكبوا جرائمًا بشكل فعال، ويُعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة ضخمة نحو تقليص ظاهرة الإفلات من العقاب، إذ تتمتع بالاختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة، على الأقل في النظرية، وذلك من خلال النصوص القانونية المدرجة في نظامها الأساسي، وقد تطورت المحاكم الدولية ومواثيقها بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد، سواء كانوا عاديين أو كانوا من الرؤساء والقادة، دون منحهم فرصة للاستفادة من الحصانات.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الشركة الروسية العسكرية الخاصة فاغنر

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الروسية العسكرية الخاصة فاغنر

المطلب الثاني: تأسيس المؤسسة الروسية العسكرية الخاصة فاغنر

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الأمنية الخاصة في إفريقيا

المطلب الأول: دوافع تصاعد دور شركة فاغنر في إفريقيا

المطلب الثاني: الصراع البراغماتي في إفريقيا

المبحث الثالث: نماذج من دور مؤسسة فاغنر الروسية في إفريقيا

المطلب الأول: دور مؤسسة فاغنر الروسية في ليبيا

المطلب الثاني: دور مؤسسة فاغنر الروسية في أنغولا

المبحث الأول: الشركة الروسية العسكرية الخاصة فاغنر

نتج عن تفكك الاتحاد السوفيتي تسريح عدد كبير من الجنود والضباط ووحدات عسكرية كاملة والتي أعادت تشكيل نفسها من جديد على شكل شركات عسكرية وأمنية مثل شركة " ألفا جروب" والتي كانت تتشكل من قوات خاصة تابعة لجهاز أمن الدولة الروسي FSB وكذلك شركة Rubikon التي أشرفت على تنظيم عمليات إرسال المتطوعين أثناء الحرب الأهلية في يوغسلافيا سابقا في تسعينات القرن العشرين[1]

تظهر الدوافع الروسية لتطوير صناعة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى ما ذهب إليه الباحث "تور بوكلوف" إلى وجود مجموعة من المحركات الرئيسية لتطوير صناعة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في روسيا منها السعي إلى جني الأرباح ومحاكاة الغرب حيث وجد أن الصناعة العسكرية الخاصة تتسم بسوق سريع النمو دوليا تهيمن عليه الدول الغربية مما حفز روسيا نحو الدخول في صناعة مثل هذه الشركات لتحقيق أرباح منها، إضافة إلى ذلك سعي روسيا نحو تحقيق مصالحها الإستراتيجية والأمنية وهذا بدعم الأنظمة الحليفة في مواجهة الثورات والتمردات ضد حكومات هذه الدول، كما أنه ولتجنب المخاطرة بأرواح الجنود الروس في المشاركة في عمليات غير مرتبطة بالدفاع عن أمن البلاد كان دافعا نحو إيجاد هذا النوع من الشركات وهو ما حدث في تجربة الغزو السوفيتي لأفغانستان الذي تكبد من خلاله خسائر كبيرة، ثم توالى ظهور وتأسيس الشركات العسكرية الروسية إلى أن برزت الأكثر شهرة وتميزا على الساحة الدولية هي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة المعروفة باسم مجموعة فاغنر" وعليه سيتم تناول هذا المبحث في مفهوم شركة فاغنر (مطلب أول، ثم تأسيس شركة "فاغنر" في مطلب ثاني)[2].

[1] آرزو بونياد كوتلوهان. غوروجو، مرتزقة، مجموعة فاغنر الروسية رؤية تركية، مجلة الأبحاث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 198 .

[2] مولانا أحمد، شركة فاغنر الروسية النشأة والدور والتأثير، مجلة المعهد المصري للدراسات السياسية، 2021، ص08.

المطلب الأول: مفهوم الشركة العسكرية والأمنية " فاغنر "

من المعلوم أن روسيا تمتلك العديد من الشركات العسكرية والأمنية، ويرجع هذا الأمر إلى أن لروسيا تجربة تاريخية في توظيف واستخدام مليشيات غير حكومية، لتحقيق أهداف أمنية وسياسية وإستراتيجية.

أعقب سقوط وتفكك الاتحاد السوفياتي تسريح عدد كبير من العسكريين والأمنيين الذين اتجهوا إلى تأسيس شركات أمنية وسكرية، حيث توجد حوالي 20000 شركة حماية خاصة في روسيا، وقرابة 4000 شركة أمنية خاصة وما بين 10 إلى 20 شركة عسكرية خاصة، ظهرت "فاغنر" لأول مرة بالمشهد الام في شرق أوكرانيا في مارس 2014 في وقت كان فيه الكرملين بحاجة إلى خوض الحرب هناك بشكل سري لتخفيف الضغوط الدولية ضده، وعليه سيتم تناول تعريف الشركة وتأسيسها التاريخي (أولا) وموقف المؤسسات العسكرية والأمنية منها (ثانيا)

وهي شركة أسسها أفراد متقاعدين من القوات الخاصة وتعود جذور شركة " فاغنر" الى شركة " اوريل Orel " لمكافحة الإرهاب وقد تأسست رسميا في مدينة أوريل سنة 2003 باعتبارها مركزا للتعليم والتدريب غير الحكومي، وقد قامت هذه الشركة بالعديد من الأعمال لاسيما التوقيع على العديد من العقود مع شركات مدنية روسية مختلفة بغية الإشراف في عمليات الحماية التجارية في العراق وإفريقيا الوسطى وكينيا ونيجيريا، وكذا عددا من السفن البحرية الخاصة بها المسجلة في جزر الكوك.[1]

المطلب الثاني: تأسيس شركة العسكرية والأمنية الخاصة فاغنر

يعتقد أن مالك مجموعة فاغنر هو رجل الأعمال المشهور " يفغيني بريغوين "، المقرب من حكومة موسكو، والملقب بطباخ بوتين لأن شركته كونكورد للتزويد بالغذاء توفر خدمة الطعام للكرملين، ومن المعروف أن بريغوين هو المدير السابق ومؤسس شركة استشارات

[1] مولانا أحمد، مرجع سابق، ص08.

للحكومة تحت اسم كونكورد للإدارة والاستشارات ويدعي البعض أن شركة فاغنر العسكرية الخاصة هي شركة جانبية متفرعة من شركة كونكورد[1].

كما يزعم كذلك أن الذي أسس شركة فاغنر في عام 2014 هو ديمتري أوتكين"، الذي يقال إنه كان مواطنا أوكرانيا، وعمل في إدارة الاستخبارات الرئيسية بقسم الاستخبارات الحربية GRU التابعة لرئاسة الأركان الروسية، وبعد أن تقاعد "أوتكين" من الاستخبارات الحربية عام 2013 بدأ العمل في مجموعة "موران للأمن"، وشركة "الإتحاد السلافي العسكرية الخاصة"، وبفضل الخبرة التي اكتسبها في الجيش الوطني وفيما بعد في الإتحاد السلافي، وفي ساحات القتال في سوريا دور كبير في تأسيسه مجموعة فاغنر وقيادته لها ويرجع إسم الشركة إلى الموسيقار الألماني ريتشارد فاغنر (1813 _1883) الذي يعشق موسيقاه، وقد ظهر "أوتكين" في بث فيديو لحفل استقبال أُقيم في الكرملين في 9 ديسمبر 2016، وبعد أن أنكر الكرملين في البداية أي معرفة بوجود "أوتكين" أقر السكرتير الصحفي لبوتين ديمتري بيسكوف في النهاية أن أوتكين حضر حفل تكريم للعسكريين السابقين في الكرملين[2].

وقد كان نشاط الشركة العسكرية الخاصة " فاغنر" أول مرة في جزيرة القرم ودونباس ولوهانسك، وخاضت معارك ضد القوات الأوكرانية، مع تراجع القتال في أوكرانيا، نُقل عناصر فاغنر في عام 2015 إلى قاعدة تدريب سرية في مولينكو" بمنطقة "كراسنودار" بجوار منشأة تدريب تابعة للقوات الخاصة العاملة ضمن اللواء العاشر في الاستخبارات العسكرية (GRU) في جنوب روسيا وظل "أوتكين" يقود "فاغنر" عسكريا في حين بدأ دورها يتوسع بمرور الوقت في سوريا حيث استفاد عناصرها من القواعد العسكرية الروسية والشبكات اللوجستية الموجودة هناك[3].

[1] آرزو بونياد، مرجع سابق، ص200.

[2] المرجع نفسه، ص203.

[3] مولانا أحمد، مرجع سابق، ص10.

المبحث الثاني: واقع الشركات الأمنية الخاصة في إفريقيا

أصبحت القارة الافريقية موضوعا أمنيا نتيجة التغيرات التي طرأت على النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، جعل من هذه القارة مكبًا لمختلف التنظيمات والفواعل الأمنية.

المطلب الأول: دوافع تصاعد دور الشركات الأمنية الخاصة في افريقيا

الكثير من الدارسين يشرحون كيف أن نهاية الحرب الباردة تركت العديد من الدول الافريقية في وضعية ضعيفة في مختلف المستويات بعدما تخلت عنها القوى المتنازعة في اطار الحرب الباردة وانسحبت منها فنهاية الحرب الباردة فتحت المجال لما يسمى ب الموجة الثالثة للديمقراطية التي تتميز بمفاهيم المجتمع المدني، التعددية السياسية والانفتاح الاقتصادي... الخ ما مثل تحديا لقادة ورؤساء الدول الافريقية، فكانت نتيجة هاته الموجة هو ظهور ما يسمى "الدول الضعيفة، وبلدان مثل الصومال، سيراليون وليبيريا كانت مصنفة ضمن الدول الضعيفة ميزتها الصراعات المسلحة والحروب الأهلية وغياب شبه كلي أو كلي للسلطات[1].

الفرع الأول: الفشل الدولاتي

في ورقة بحثية قام بها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على النزاعات المسلحة حول الشركات الأمنية الخاصة سنة 2006، حيث حاول الباحثون في المركز الاجابة عن سؤال لماذا توجد سوق للشركات الأمنية الخاصة، ليقدم نفس الباحثون حقيقة أنه في حالة الدول الضعيفة، فان الشركات الأمنية العسكرية الخاصة تتدخل من تعويض النقص في القدرات الوطنية بمختلف مستوياتها بحيث أن الشركات الأمنية الخاصة تعرض خدمات تقنية عالية في مجالات بحيث تجعل القوات العسكرية الرسمية بمختلف تشكيلاتها لا تحتاج أن توظف مجندين أو تخلق فرص عمل ملائمة في المجال العسكري، وكمثال على ذلك سنة 1994، رئيس دولة كونغو برازافيل، يقوم بتوظيف شركة أمنية خاصة LEVLAN، اسرائيلية المنشأ والمقر من أجل

[1] Sabelo Gumedge, « Private Security in Africa: Manifestation, Challenges and Regulation o (South Africa:The Institute for Security Studies,2007, p21.

توفير الحماية والأمن، بينما ينشغل بتفكيك المجموعات والوحدات الموالية للرئيس الذي سبقه باستخدام الجيش الرسمي والقوى الأمنية الرسيمة الأخرى[1].

فالدول الافريقية الضعيفة وقادتها لعبوا دورا أساسيا في تسهيل دخول وانتشار الشركات الأمنية الخاصة في افريقيا، ويبين كل من الأستاذين هاربارت ها و Herbert Howe ومارتن فان Martin Van أن هناك أربعة عوامل أدت الى انتشار هذا النوع من الشركات والتي تتمثل في: انسحاب العديد من رجال الأعمال الكبار بعد نهاية الحرب الباردة (هؤلاء كانوا بمثابة أذرع للقوى الكبرى، النزاع في الصومال، والتدخلات العسكرية للأمم المتحدة في العديد من الدول الأفريقية، كل هذه العوامل فتحت المجال لفتح سوق أمنية خاصة في افريقيا.

كما أن "ضعف الدولة" أصبح يطرح مشكلا أمنيا يرتبط بشكل أساسي بمسألة الارهاب، وهذا ما تحدث عنه فرانسيس فوكوياما Francis Fukuyama عندما كتب أنه منذ نهاية الحرب الباردة فان الدول الضعيفة والفاشلة أصبحت المشكل الوحيد الأساسي الذي يواجه النظام الدولي International Order، وهذا ما أكدته أيضا كاتبة الدولة الأمريكية سابقا كوندوليزا رايس Condolezza Rice عندما تحدثت على أن الدول العاجزة عن ممارسة السيادة المسؤولة « Responsible sovereignty » ستكون سببا في انتشار الارهاب تجارة السلاح وأخطار أخرى.[2]

وعلى اعتبار التشخيص السابق عن الدول الضغيفة والفاشلة، فان عديد الدول الافريقية التي تدخل ضمن هذا التصنيف قد تكون عرضة لهذا النوع من الأخطار، ما يؤدي الى ايجاد تبريرات عن ضرورة المتاجرة بالأسلحة أو المطالب الانفصالية وحتى التدخل العسكري الأجنبي.

[1] Ibid., p 22
[2] Sabelo Gumedge, Ibid., p 22

الفرع الثاني: إنتشار الصراعات المسلحة والحروب الأهلية

عاشت عدد من الدول الافريقية منذ حصولها على الاستقلال، عقود من عدم الاستقرار،. سوء الحكم الفساد والانقلابات العسكرية وفترات من الحروب الأهلية، كما أن الصراعات الاجتماعية داخل الدول الافريقية بقيت رهينة سياسة الحرب الباردة التي كانت مصدر لامدادات الأسلحة التي ضاعفت بدورها الحروب الأهلية وتسببت في ارساء الأنظمة الدكتاتورية بشكل أكبر من قبيل حالات أنغولا والموزنبيق والزائير وأوغندا...الخ، ومع ذلك فان نهاية الحرب الباردة التي رسمت " علاقة الزبونية بين القوى الكبرى والدول الافريقية، أدت بهاته الأخيرة الى فراغ في السلطة تحول فيما بعد الى صراع مدني كأقل تقدير، متجليا في انتشار العنف وظهور مجموعات متفرقة، والقتال باسم الايديولوجيا، الدين والعرق، والسعي لتمويل مثل هذه العمليات من خلال الضرائب المحلية والاختلاسات.[1]

وفي ظل هذه الخلفية فان كل من زارتمان Zartman وكريميوك Kremyuk يشرحان أن العديد من الصراعات المسلحة، والداخلية بشكل رئيسي ولسنوات طويلة كانت فاتكة ومدمرة خاصة بعد سنة 1990 والتي أغلبها كانت في القارة الافريقية والجدول رقم 01 يوضح أهم النزاعات المسلحة والحروب الأهلية في القارة الافريقية بعد نهاية الحرب الباردة.[2]

الفرع الثالث: إنتشار الجماعات المسلحة والمقاتلين

يمكن أن تكون الجماعات المسلحة متمردين ضالعين في هجمات سياسية وعسكرية تهدف الى اسقاط النظام السياسي أو استبداله، أو السيطرة على الحكومة، كما يمكن للمتمردين القيام بهجمات عسكرية ضد القوات الحكومية أو حتى ضد بعضها البعض، وتشمل هذه الفئة

[1] Zartman W and Aleksandrovich Kremyuk, « Cooperative Security: Reducing Third World Wars >> (New York: Syracuse University Press, 1995, p16.
[2] Ibid

"الميليشيات التي تضم قوات مسلحة غير نظامية، ويمكن التعرف عليها داخل منطقة غير خاضعة لحكم الاقليم، أو التي يوجد مقرها في البلدان المجاورة[1].

وقد أدى انتشار النزاعات المسلحة في القارة الافريقية الى سرعة نمو الحركات المتمردة والميليشيات والفصائل المسلحة وانعكس ذلك في انتشار الشركات الأمنية الخاصة وأيضا ما يعرف ب أمراء الحرب"، فهؤلاء هم في الواقع قادة الجماعات المسلحة أو عصابات يمكن أن يصل عددهم الى عدة آلاف يسيطرون على جزء من اقليم وطني أو جزء من بلد مجاور، والافتقار الى التماسك والانضباط في هذه الجماعات يمكن أن يؤدي الى انشقاقات متعددة وبالتالي تكاثر الجماعات المسلحة[2].

ونظرا لعدم وجود أو ضعف ادارة مركزية لديها القدرة على جمع الضرائب وتقزيع الموارد بكفاءة، فان المرؤوسين المقربين والقادة العسكريين كثيرا ما يتعين منهم مصدرا مستقلا للدخل بالتالي يكتسبون قاعدة سلطوية مستقلة، كما توجد بعض الجماعات المسلحة اللامركزية اقتصاديا، بحيث يمكن لكل قائد عسكري أن يجد مصدر دخل لمجموعته الفرعية، ثم يصبح مستقلا عسكريا، ويتيح ضعف التماسك الهرمي للمجموعة المسلحة توفير الخدمات الأمنية حيثما أمكن حتى وان لم تكن مثل هذه الجماعات جيدة التنظيم، وتشير التقديرات الى أن أكثر من 400 من الجماعات المسلحة غير الحكومية والتي أيضا ليست شركات أمنية أو عسكرية، في نحو 90 بلدا، كانت على مدى السنوات الخمس عشر الماضية، القوة الدافعة في النزاعات المنخفضة الحدة، وقد استحدثت المزيد من المجموعات التقليدية من غير الدول تقنيات للمقاومة بشكل أطول، وذلك من أجل تمويل نفسها[3].

[1] Sabelo Gumedge. «< Elimination of Mercenarism in Africa: A Need for a New Continental Approch » (Pretoria: The institute for Security studies, 2008, p55.
[2] S.Hansen, "Patriomonalism and Ethmcity," Peace Research, 35 (2), Warloods, 2033,p 56.
[3]. Vay Chebali, a les Guerres Civiles de la Post-bipolarité ; Nouveaux Acteurs et Nouveaux Objectifs > Relations Internationales, 105, 2001, p 32.

الفرع الرابع: الإتجار بالأسلحة ونزعة العسكرة

كان انتشار النزاعات المسلحة والجماعات المسلحة والمقاتلين بمختلف أنواعهم، مصحوبا بارتفاع نسب الاتجار بالأسلحة وعسكرة المجتمعات بالتالي أصبحت حالات النزاع المسلح في افريقيا أسواق للأسلحة والاتجار بها كما يلعب تجار الأسلحة الذين يسمون "وسطاء" دورا هاما في توفير الأسلحة لأنصار الحروب في مقابل المكاسب المادية، ويشير كل من الأستاذين شريار Schereir وكاباراني Caparini نقاط مهمة أن تحديد تجارة الأسلحة الدولية قد فتحت لعدد متزايد من المشترين والبائعين، وليس فقط أنه يسمح لعدد أكبر وأوسع من الجهات الفاعلة للوصول الى الأسلحة، ولكن وفرت أيضا طرقا أسهل للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للاستفادة وتحقيق للأرباح من الصراعات والنزاعات المسلحة من خلال مشاركتها في تجارة الأسلحة وبالتالي تسهيل انتشار الأسلحة في القارة الافريقية[1].

ومن المفارقات فان المشاركين في تسهيل انتشار الأسلحة في افريقيا من خلال شرائها، نجد أن قطاع الأمن الخاص يؤدي دورا هاما في تدميرها بحكم أن الشركات الأمنية الخاصة تهدف الى ابقاء احتكار بيع الأسلحة وتسعى الى تعطيل عمليات الشراء الخارجة عن نطاقها، أو تلك التي لا تكون طرفا فيها حتى لا تفقد السيطرة على مجريات السوق أو الصراع[2].

الفرع الخامس: أحداث الحادي عشر من سبتمبر

حسب الأستاذ وارد Ward فان أحداث الحادي عشر من سبتمبر، قد أدت الى ايجاد براديغم جديد للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الارهاب، وافريقيا لم تكن بمعزل عن المجتمعات الارهابية، ففي أوت من سنة 1998 مجتمعات ارهابية تبنتها القاعدة، استهدفت السفارات الأمريكية في دار السلام، تنزانيا نيروبي وكينيا وتشكلت هذه الهجمات تهديدا ناجحا لمسألتي الأمن والسلام في القارة الافريقية.[3]

[1] 'Sabelo Gumedze, "The private Security Sector in Afric: The 21" Century major causes for Concern", Paper 133-1SS. 2008, p 23.
[2] Ibid.
[3] C.A. Ward, << Building Capacity to combat International Terrorism: The Role of the United Nations Security Council ». Journal of Conflict and Security Law, (08), 2009, p 289.

ومع التسليم بصعوبة تعريف الارهاب فان القارة الافريقية أصبح ينظر اليها بصورة متزايدة على أنها أرض خصبة لنشأة الارهابيين واطلاق أعمالهم العدائية والارهابية ضد الغرب خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ولذلك فانه لدواعي أمنية، تدعو العديد من الحكومات الغربية الى التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة لتوفير الحماية لمصالحها وأجهزتها المنتشرة في القارة الافريقية[1].

بالإضافة الى ذلك، فان أحداث الحادي عشر من سبتمبر، عجلت الاستخدام غير المشروع للقوة من طرف الدول القوية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تحت شعار الدفاع عن النفس أو الهجمة الاستباقية ضد الجماعات الارهابية المسلحة، ومثال ذلك ما حدث في العراق، فعلى الرغم من القوة العسكرية لكل من الولايات المتحدة وبريطانيا، فان هذا الغزو لم يكن لينجح لولا الاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وفي هذا الصدد، فان العديد من الجنود السابقين والمتقاعدين من جنوب افريقيا قد تم تجنيدهم في الشركة الأمنية دينكورب Dyncorp العاملة في العراق[2].

كذلك، فانه مع أحداث الحادي عشر من سبتمبر، كانت هناك حاجة الى انشاء وكالات سرية تعمل على القضايا الاستخبارية، وهذه الوكالات تقوم في بعض الأحيان باعتقالات غير قانونية وسرية والاستجواب والتعذيب ومختلف المعاملات اللاانسانية، ضد أناس متهمين أنهم ذو ترتباط بجماعات ارهابية معنية بالتالي فان هذه الوكالات تتعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة لتنفيذ تلك العمليات على أساس أنها مستقلة وأن أعمالها لا يمكن نسبها الى حكومات معينة بحد ذاتها[3].

[1] Ibid.
[2] P.W.Singer, << War-Profit and The Vacuum of Law: Privatized Military Firms and International Law », Carolina Journal of Transnational Law,42(02),P 522.
[3] Sabelo Gumedze, «<< The Private Security Sector in Africa: The 21" Centry major causes for Concern s, OP.cit.p 10.

المطلب الثاني: الصراع البراغماتي بين أفريكوم و الشركات الأمنية الخاصة على إفريقيا

من الملاحظ أن السوق الافريقية وجدت نفسها مدارة تدريجيا من قبل الشركات الأمنية الخاصة، المندمجة مع شبكة الأعمال والأنشطة التجارية الدولية، من خلال تقديم مجموعة واسعة من الخدمات للعملاء والزبائن الأفارقة من توفير مستشارين الى حراسة المنشآت التعدينية والبترولية، لتنتهي بالتغلغل في الصراعات والنزاعات المسلحة داخل القارة الافريقية.

فعلى المستوى الافريقي فان المثال الأول لهذا التطور ممثل في الشركة الأمنية الجنوب افريقية ESCEUTIREE OUTCOMES وبدأت عملها رسميا في جنوب افريقيا في 1998، ولكن أعيد تشكيلها في الخارج، وقد تمكنت من تجنيد 3000 موظف، ونجد أن هذه الشركة الأمنية قد ساعدت الحكومة الأنغولية على انهاء الحركة التمردية للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا.

وقد شهد التاريخ الحديث للمرتزقة في افريقيا مرحلة جديدة مع ارساء النقاش حول خصخصة عمليات ضد السلام أيضا الذي تمثل منذ سنوات 2000، واحدة من القضايا الرئيسية المتعلقة بأنشطة الشركات الأمنية الخاصة في افريقيا، والتي في اطار هذا الجانب الجديد تتميز بخاصيتين:[1]

- من ناحية تمثل مجالا اقتصاديا واسعا لممارسة الأعمال التجارية وتحقيق الأرباح.
- من ناحية أخرى تعتبر خطوة هامة في السعي بصعوبة من أجل الشرعية التي تصطلح بها الشركات الأمنية الخاصة بعد تجربة الشركة الأمنية الخاصة الجنوب افريقية EXUTREE OUTCOMES وشركات أخرى.

[1] Massino Zaurrini, « L'Afrique et la Privatistion de la Guerre ; Un Continet entre Sociétés Militaires Privées », p 11.

فمنذ مقتل جنود حفظ السلام البلجيكيين في رواندا سنة 1994، والمذبحة التي مع مشاة البحرية الأمريكية في الصومال سنة 1993، تخلت الجيوش العربية عن فكرة التدخل مباشرة في افريقيا بمن فيهم الموظفين العاديين العاملين في تلك الجيوش.

في قانون المالية لسنة 2010، طلبت ادراة الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما 96.8 مليون دولار من أجل تمويل هذا البرنامج الذي أسهم منذ اطلاقه في تدريب 77 ألف جندي في عشرين بلدا افريقيا، لذلك يلاحظ الأستاذ ديفيد ايزنبيرغ David Isenberg في مقال له صدر في هافغتون بوست Huffington Post بعنوان " افريقيا: أم جميع الشركات الأمنية الخاصة"، أنه ليس من النادر أن تجد في الوقت الراهن أمثلة عن الشركات الأمنية الخاصة التي تعوض مهام وخدمات أفريكوم، لذلك على سبيل المثال، في جانفي 2010 منحت وزارة الخارجية الأمريكية عقدا للقيام بعمليات وأنشطة رقابية في ليبيريا، للشركة دينكورب Dyncorp هذه الأخيرة تعتبر واحدة من أكثر الشركات الأمنية الخاصة نشاطا في القارة الافريقية[1].

وكجزء من برنامج Africap تقوم وزارة الخارجية الأمريكية بتوظيف الشركات الأمنية الخاصة، مكلفين بتوفير التدريب العسكري والدعم اللوجيستي، والخدمات الاستشارية وأنشطة التشييد المنفذة في جميع أنحاء القارة الافريقية.[2]

بالعودة الى الشركة الأمنية الخاصة الأمريكية دينكورب Dyncorp، فهي الأكثر نشاطا وتواجدا في القارة الافريقية من ليبيريا الى السودان وصولا الى الصومال، وهذه الشركة تظهر في العديد من العقود التي صدرت من البنتاغون ووزارة الخارجية الأمريكية، ولكن أيضا من جانب منظمة الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ففي سنة 2010، أظهرت منظمة حلف شمال الأطلسي في بيان لها، إلى أنها استجابت لطلب من الاتحاد بشأن الدعم اللوجيستي للبعثة الافريقية الى الصومال، والولايات المتحدة الأمريكية كانت قد كلفت شركة

[1] W.Okumu.'Africa Command: Opportunity for Enhanced Engagement or the Militarization of U.S.-Africa Relations?" Institute for Security Studies South Africa, 2007, p 08.
[2] Ibid.

دينكورب Dyncorp بتنفيذ مهمات جوية تحت إشارة حلف شمال الأطلسي بهدف ضمان خروج الجنود الأوغنديين.

وهذا الممر الجوي الذي تم القيام به في 05 مارس 2010 والانتهاء منه في 16 مارس من نفس السنة، نقل حوالي 1700 جنديا أوغنديا الى مقديشو وأعاد منهم 850 الى أوغندا.

وفي الواقع، بعض العقود الممنوحة لشركة دينكورب Dyncorp، أو شركة أمنية أخرى، تبقى سرية، وأشارت هذه الشركة أن فرعها التجاري الافريقي حقق أرباحا بما يقارب 150 مليون دولار في السنة، أي ما يقارب 10 في المائة من مجموع العام للأرباح كل سنة، وهذا الرقم سيستمر في الواقع بالزيادة على مرور السنوات القادمة، على اعتبار الأرباح الهائلة التي حققتها الشركة خلال الخمس سنوات الأخيرة، وباحتساب وتيرة نمو الأرباح، من المحتمل أن تكون شركة دينكورب Dyncorp، هي المهيمنة على
السوق الأمنية في القارة الافريقية على المدى المتوسط على الأقل[1].

من جانب آخر، وبسبب تاريخ افريقيا في الصراعات المسلحة والحروب، فان افريقيا تعتبر منجم حقيقي للشركات الأمنية الخاصة التي يمكن أن تختار تجنيد المتمردين السابقين، أو الجنود أو " مرتزقة حقيقيين "، يعملون منذ سنوات طويلة لصالح من يدفع لهم أكثر من أجل القيام بالحروب داخل القارة خاصة في المناطق الاستراتيجية الحدودية للقارة، وقد انفجرت فضيحة التجنيد في ناميبيا حيث قامت الحكومة الناميبية بطرد رعيتين أمريكيتين نهاية 2007، متهمين بالعمل لصالح شركة أمنية خاصة تقوم بتجنيد ناميبيين (مقاتلين) و (جنود في حرب التحرير، وارسالهم للقتال في العراق، ذلك أنه في دولة افريقية يتجاوز فيها معدل البطالة الرسمي 35 في المائة، فان العديد من المقاتلين والمتمردين في حرب التحرير، وحتى جنود، رسميين استجابوا بالآلاف الى اعلانات التجنيد واشهارات الشركات الأمنية الخاصة، التي تعهدت بدفع مبالغ ضخمة مقارنة بمتوسط الأجور التي كان يتلقاها هؤلاء، وكما صرح ألكس

[1] E. Blanche, 'AFRICOM's Agenda still baffles Africa,' New African, February 2009, p 46.

كاموي Alex Kamwi قائلا أن الناس كانوا يقاتلون بأتم معنى الكلمة من أجل الحصول على وظيفة في الشركات الأمنية الخاصة[1].

بالتالي فان ما يمكن فهمه هو أن الأمر يتعلق بشكل واضح، بمحاولة جعل القارة الافريقية منطقة أو أرضا خصبة بشكل قوي لهيمنة الشركات الأمنية الخاصة، ومحاولة ضرب الجيوش الوطنية الرسمية واحداث اختلال في التوازن الدولي المحلي وحتى التوازن الاقليمي، ورسم خريطة نزاعات وحروب جديدة.

المبحث الثالث: دور من شركة فاغنر الروسية في افريقيا أنموذجا

شهدت افريقيا نزاعات مسلحة خاصة مع بداية النظام الدولي الجديد حيث أصبحت سوقا رائجة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي بدأت تزحف تدريجيا على مجالات نفوذ الدولة التقليدية في المجال الأمني، حيث استحوذت على كثير من الامتيازات بتنازل من السلطة السياسية فيها، كما غدا نشاط هذه الشركات واقعا لا يمكن تجاهله اذ فرضت وجودها ورسخته في مجال النزاعات المسلحة، وأضحت هذه الشركات اليوم قوافل ديناميكية في إدارة نزاعات الحروب الأهلية لاسيما تلك النزاعات المسلحة في القارة الافريقية[2].

المطلب الأول: مظاهر تدخل الشركة العسكرية والأمنية الخاصة الروسية فاغنر في ليبيا

من المعروف أن روسيا تمتلك حاليا عددا من الشركات العسكرية، ولكن الأكثر شهرة وتميزا بينها هي مجموعة فاغنر؛ نظرا لتدخلاتها في العديد من الحروب. وبالرغم من ارتفاع عدد نظرائها إلا أن فاغنر تميزت من بين كل الشركات العسكرية الروسية المنشأ لعدة أسباب منها: أن فاغنر هيا الأكثر نشاطا في مناطق الاشتباكات الساخنة، إضافة إلى ظهور المنتمين إليها عبر الصحافة، ووسائل التواصل الاجتماعي والإعلام، وقيام الصحفيين بإجراء بحوث

[1] E. Blanche Ibid.p47.

[2] بوعشية مراد محمد بن فردية، " الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل إفريقيا: دراسة حالة شركة فاغنر الروسية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد،14، العدد 1، 2022، ص 393.

وتحقيقات حولها. ورغم ذلك ليس من الممكن سوى الوصول إلى معلومات محدودة حول فاغنر التي دارت شبهات حول وجودها حتى فترة قصيرة، وهذا ما زاد الغموض حولها، إلى حد عد أن بعض المعلومات الأساسية، مثل اسم مالك الشركة ومؤسسها وتاريخ تأسيسها – مثار للجدل.[1]

لم يكن يسمع لقوات فاغنر صدى في ليبيا قبل حرب سنة 2019 التي حاول عبرها المشير "خليفة حفتر" السيطرة على العاصمة طرابلس، لكن لما طال أمد المعارك على الأرض، صرحت حكومة الوفاق بوجود قوات روسية تقاتل إلى جانب "حفتر"، ورغم إنكاره الأمر تم تسريب صور وفيديوهات لعناصر من هذه القوات تم تداولها على نطاق واسع، خاصة تلك التي تبرز لحظة انسحابها عن طريق منطقة "بني وليد."

حدث آخر سيؤكد مزاعم توسع نشاط عناصر فاغنر في ليبيا، تمثل في انتشار مقطع فيديو وصور تظهر احتراق مسجد أبي بن كعب (النفاثي) بمنطقة صلاح الدين جنوبي طرابلس، وتبين كتابات معادية للإسلام باللغة الروسية على جدرانه. إضافة إلى ذلك، نقل تقرير أممي صدر في ماي 2020 عن لجنة مراقبة تطبيق العقوبات في ليبيا أن مجموعة فاغنر لديها حوالي 1200 فرد في ليبيا[2].

لقد تجسد حضور فاغنر بالأراضي الليبية أولا باجتماع (موسكو) بين قيادة الجيش الروسي و (حفتر) حضره (بريغوزين) ممول (فاغنر)، وازداد حضورها مع هجوم (حفتر) على (طرابلس) في أبريل 2019، حيث شاركوا بالقتال، فضلا عن قيامهم بحراسة حقول النفط الواقعة ضمن مناطق سيطرة (حفتر). ونص تقرير الأمم المتحدة عام 2020 على التعاون الروسي مع (فاغنر) بزيادة الدعم اللوجيستي الروسي المباشر المقدم لفاغنر، ورصد ما يقارب

[1] كوتلوهان غوروجو، ارزو بونياد: " مرتزقة مجموعة فاغنر الروسية"، مركز سيتا للدراسات، 9 فبراير 2020، ص 198.

[2] حمزة حبحوب، فاغنر وجه روسيا الجديد في افريقيا على الرابط:https://n9.cl/ar/s/ymog7 تاريخ الولوج: 16/04/2025، الساعة: 17:45.

338 رحلة جوية عبر طائرات عسكرية أقلعت من روسيا الى ليبيا بين 1 نوفمبر 2019 و 31 يونيو 2020.[1]

يؤكد الخبير الفرنسي في الشؤون الافريقية "محمد علي كلياتي" تزايد تدخل الشركة العسكرية الروسية الخاصة " فاغنر" في الصراع الذي دار بين قوات الجنرال المتقاعد خليفة حفتر" قائد مليشيا الجيش الوطني الليبي وخصومه الرافضين لمحاولته السيطرة العسكرية على البلاد، اذ أكد متحدث باسم القيادة العسكرية الأمريكية في افريقيا أفريكوم وجود شركات عسكرية روسية خاصة في غرب ليبيا، وقد أشار العديد من المسؤولين الليبيين والغربيين الى وجود ما بين 200 و 1400 عسكري روسي خاص ينتمي معظمهم الى مجموعة "فاغنر ".

وفي تقرير للأمم المتحدة صادر في ديسمبر 2020 قدر عدد العسكريين والمرتزقة الأجانب ب 20 ألفا، وبين التقرير أن في ليبيا مرتزقة روس وتشاديين وسودانيين وسوريين، وأكد "كوبيش" المبعوث الأممي الخاص للأمم المتحدة الى ليبيا في تقريره لمجلس الأمن في 22 مارس 2021، تواجد وتموضع المقاتلين الأجانب في البلاد خصوصا في مدينة سرت وضواحيها.[2]

كانت روسيا من الدول الداعمة الخليفة لحفتر"، ومع ذلك فان دورها يختلف عن باقي الأطراف الدولية في ليبيا، حيث أشار الكثيرون الى أنه بدخول روسيا الى المشهد الليبي تغيرت موازين القوى بشكل كبير لصالح خليفة حفتر"، كما أن روسيا تمكنت من الحفاظ على قنوات مفتوحة مع جميع الأطراف في ليبيا، بما فيها حكومة الراج سابقا وحكومة عبد الحميد دبيبة. عموما يمكن تقسيم تواجد مجموعة فاغنر" في ليبيا ومشاركتها في الصراع الدائر في هذا البلد الى مرحلتين:

[1] سماح نجم كاظم، " دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الشرق الأوسط"، مركز حمو رابي للأبحاث والدراسات الاستراتيجية، 12 أكتوبر 2021، ص 11.

[2] مراد، بوعيشية محمد بن فردية، " الشركات العسكرية والأمنية داخل افريقيا دراسة حالة شركة فاغنر الروسية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد 14، العدد 1، يناير 2022، ص 400.

المرحلة الأولى: بدأ هذا التواجد عام 2018، حيث حضر بريغوزين" اجتماعا في موسكو بين قيادة الجيش الروسي و"حفتر" الذي استنجد بروسيا من أجل الحصول على دعم أكثر، كما أنه حصل على موافقة روسيا على طبع عملة نقدية مزدوجة تم تداولها في النفوذ الليبي التابع لقواته.

المرحلة الثانية: عام 2019 أين بدأ الظهور المكثف لكل من خليفة "حفتر" و"بريغوزين" خاصة بعد هجوم "حفتر" على طرابلس، حيث شارك المرتزقة التابعين للمجموعة في القتال فضلا عن قيامهم بأعمال الحراسة لحقول النفط الواقعة ضمن مناطق سيطرة "حفتر"، وبحسب أحد تقارير الأمم المتحدة سنة 2020 فان الدعم اللوجستي العسكري الروسي المباشر المقدم الى "فاغنر" ازداد بشكل كبير اذ رصدت نحو 338 رحلة جوية بواسطة طائرات عسكرية روسية أقلعت من سوريا الى ليبيا بين نونبر 2019 و 31 يونيو 2020، وبالرغم من الغموض الذي يسود عناصر "فاغنر" في ليبيا الا أن هناك تقريرا سريا أمميا تم تسريبه صدر في ماي 2019 نص على أن:" مجموعة فاغنر" الروسية لديها ما يصل الى 1200 مقاتلا في ليبيا.[1]

تتلقى قوات "خليفة بلقاسم حفتر"، دعما متعدد الجوانب من مصر والامارات وروسيا ودول أخرى، بينما تتلقى حكومة الوفاق، دعما سياسيا من الأمم المتحدة ودول العالم بما فيها الولايات المتحدة وتركيا وقطر ودول الاتحاد الأوروبي وفي بيان للمتحدثة باسم وزارة الخارجية الأمريكية مورغان أورتاغوس" في 25 ديسمبر 2019 أعربت فيه عن شعور بلدها بالقلق، إزاء تهديدات قوات "حفتر" باستخدام القوات الجوية والمرتزقة الذين توفرهم الدول الأخرى لمهاجمة مدينة مصراته، وفقا لخبراء غربيين فإن مشاركة 1400 من المرتزقة الروس العاملين في شركة "فاغنر" للحماية الأمنية والعسكرية الخاصة، في القتال إلى جانب قوات "حفتر"، ساهمت في إخلال موازين القوى على الأرض لصالح هذه القوات التي تقاتل على أطراف العاصمة طرابلس.

[1] شمس الهدى نجاح نسيمة طويل، " تنامي دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الدول الفاشلة: دراسة حالة فاغنر في ليبيا "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2 أكتوبر 2022، ص978.

نستنتج مما سبق أن حكومة الوفاق الوطني الجيش الليبي) بقيادة "فائز السراج"، دعا إلى حل النزاع بالطرق السلمية عن طريق الوساطة الأمريكية وهذا ما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا للمادة 33 من الفصل السادس التي نصت على حل النزاعات بالطرق السلمية سواء المفاوضات والتحقيق الوساطة والتوفيق، أو التحكيم والتسوية القضائية. على عكس الجنرال المتقاعد خليفة حفتر" الذي رفض التفاوض ولجأ إلى الحل العسكري مستعينا بشركة "فاغنر" الروسية، وهذا ما يتنافى مع مبدأ حظر استخدام القوة الذي يعد من أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.[1]

المطلب الثاني: الشركات الأمنية الخاصة وحسم النزاع المسلح في انغولا

جذور النزاع في أنغولا تعود مسألة فشل البرتغاليين في تحضير البلد لمرحلة الانتقالية والقضاء على الانقسامات العميقة الناتجة عن السلطة الاستعمارية البرتغالية في مسألة المعاملة التفضيلية لفئات معينة من السكان المحليين، لذلك فان هذه الانقسامات هي التي شكلت فيما بعد مختلف الحركات والجبهات التي سعت الى تحرير أنغولا والسيطرة على الحكم، فالنضال لتحرير أنغولا اتبعه صراع بين البرتغاليين وفصائل التحرير، الحركة الشعبية لتحرير أنغولا MRLA، الجبهة الوطنية لتحرير أنغولا FNLA، اتحاد الاستقلال الكامل لأنغولا UNITA.[2].

في سنة 1975، استقلت أنغولا، ما أجبر مئات الآلاف من البرتغاليين على مغادرة البلاد، وتجريدها من كل شيئ له قيمة، فهم الذين شكلوا أيضا غالبية السكان المتعلمين، كل هذه التغيرات أدت الى اندلاع نزاع مسلح بين كل من الحركة الشعبية لتحرير أنغولا MPLA، التي استولت على السلطة، واتحاد الاستقلال الكامل لأنغولا UNITA، واستمر هذا النزاع لسنوات هذا الأخير استقطب مشاركة وتدخل كل من التحاد السوفييتي وكوبا، الذين بدورهم

[1] فوزي خلف الله رياحي الطاهر، " خصخصة الحرب في ليبيا دراسة نموذج شركة فاغنر الروسية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 540.

[2] G.armold, " Mercenaries: The Scourage of the Third World " (New York :St Martin's Press, 1999, p 43.

دعموا الحركة الشعبية لتحرير أنغولا MRLA، وأيضا كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب افريقيا الذين دعموا اتحاد الاستقلال الكامل لأنغولا UNITA، لكن بنهاية 1988 تم توقيع اتفاقيات برازافيل Brazzaville accords * من قبل مختلف أطراف النزاع، مما أدى الى انسحاب قوات جنوب افريقيا عندما نالت ناميبيا استقلالها سنة 1990، وانسحاب القوات السوفييتية والكوبية، زمع ذلك فان بدون تواجد هذه الأطراف الخارجية وحضور قواتها، الا أن النزاع بقي مستمرا في التسعينيات[1].

سنة 1991، تم توقيع اتفاقية بيسيسي للسلامThe Bicesse Peace Accords "، وكانت المفاوضات بمشاركة ما يعرف ب الترويكا Troika والتي تضمنت كل من البرتغال الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية، حيث وافقت اللجنة الثلاثية التي كانت قد بدأت وقف اطلاق النار بالنسبة لأطراف النزاع، وضع جدول لإجراء انتخابات، وقرروا أيضا سحب الدعم العسكري من الجانبين[2].

اتفاقيات بيسيسي للسلام The Bicesse Peace Accords، كان من الصعب أن يكون لها تأثير دائم على عملية السلام بين أطراف النزاع، وهذا ما عنته مارغرين آنستي Margaret Anstee رئيسة بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مهمة أنغولا، حيث انتقدت المفاوضات بسب أن منظمة الأمم المتحدة لم تكن جزء من عملية المفاوضات، بل كانت فقط تشرف على تنفيذ الاتفاقية، بحيث أن منظمة الأمم المتحدة اقتصر دورها في الجانب العسكري فقط، لا في الجانب السياسي، وأن هذا الدور الذي أنيط لها كان في نهاية المفاوضات. فقد كانت منظمة الأمم المتحدة مجرد متابع محقق، وكان دورها يقتصر على ارسال محققين لمتابعة ما يجري في أنغولا ورفع التقارير الى الأمانة العامة، أي أن دورها كان محدودا جدا، على اعتبار أن مسألة النزاع المسلح في أنغولا كان يدخل ضمن المصالح التي تخص القوى الكبرى أنذاك.

[1] M.Comerford, "The Peaceful Face of Angola: Biografhy of Peace Press 1991 to 2002 ** (Windhose Jhon Meinert Printing, 2005, p 100.
[2] S.Clearly, op.cit..p 153.

تبعا لذلك، فقد تم تنظيم الانتخابات في أنغولا تطبيقا لما جاء في اتفاقيات بيسيسي للسلام The Bicesse Peace Accords كان ذلك سنة 1992، لكن المشكلة أنه لم يكن أي من طرفي النزاع مستعدين فعلا للخسارة فعند أول انتخابات في أنغولا في سبتمبر من نفس السنة، ازدادت حدة التوتر بسب زعيم اتحاد الاستقلال الكامل لأنغولا UNITA، جوناس سافمبي Jonas Savimbi الذي لم يكن مستعدا أصلا لتقبل النتائج في حال فوز الحركة الشعبية لتحرير أنغولا MPLA، ما أدى الى اندلاع أعمال مسلحة بين القوات الحكومية والحركة الشعبية لتحرير أنغولا MPLA، واتحاد الاستقلال الكامل لأنغولا UNITA، وعلى الرغم من أنه تم تقري اجراء مفاوضات أخرى لوقف اطلاق النار بين الأطراف المتنازعة شهر أكتوبر من نفس السنة، الا أن القتال استمر ولم يتوقف[1].

في سياق ذلك، فان الحركة الشعبية لتحرير أنغولا MPLA، تكبدت خسائر بدون وجود دعم خارجي أجنبي لها، وبحلول شهر جانفي 1993، فان اتحاد الاستقلال الكامل لأنغولا UNITA، تمكن من السيطرة على معظم المناطق الريفية في أنغولا، بينها أكثر المناطق الاستراتيجية الغنية بمعدن الماس، لذلك فان تحكمه في مثل هذه المناطق سمح لها بتوفير قدر كبير من تمويل قواتها في اطار النزاع المسلح، لذلك تدخلت الأمم الممدة وتبنت محادثات سلام بين أطراف النزاع في أديس أبابا، لكن فشلت المحادثات بسبب أن اتحاد الاستقلال الكامل لأنغولا UNITA لم ترد سحب قواتها من أجل أن يتم نشر القوات الأممية لحظ السلام.

في خضام النزاع المسلح الحاصل داخل أنغولا، فقد أشارت العديد من التقارير أن اتحاد الاستقلال الكامل لأنغولا UNITA، قد استخدم المرتزقة، لكن لم يتضح ما اذا كان هذا الاتحاد استخدم شركة Executive Outcomes، قبل أن يتم توظيفهم أيضا من طرف الحكومة الأنغولية، ففي تقرير ل Human Watch Rights Africa، فان الشركة الأمنية الخاصة EO قدمت مساعدات لاتحاد الاستقلال الكامل لأنغولا UNITA الى غاية شهر أفريل سنة

[1] S.Clearly, op.cit..P 150.

1993، والادعاء بأنه حتى عندما تعاقدت الحكومة الأنغولية أيضا مع الشركة الأمنية الخاصة EO، فان هذه الأخيرة كانت تعمل بشكل مزدوج ولصالح الجانبية.[1]

في شهر مارس 1993، استطاع الاستقلال الكامل لأنغولا UNITA الاستيلاء على المنشآت النفطية في اقليم سويو SOYO، هذه المنشآت التي كانت مملوكة لشركة نفطية وطنية تابعة للحكومة الأنغولية، من بين هذه المنشآت النفطية Branch Heritage Oil وSonangol، وكانت هذه المنشآت النفطية حساسة وتحتوي على معدات تصل قيمتها الى 80 مليون دولار أمريكي، كلها معرضة للخطر، وكانت هذه المنشآت أيضا تحقق أرباحا يومية بما قيمته 20 ألف دولار أمريكي من انتاج النفط، في اطار كل هذا تم ملاحظة ولأول مرة الشركة الأمنية الخاصة EO تتدخل في أنغولا بشكل واضح وصريح.[2]

كرد فعل لكل ذلك، فان الحكومة الأنغولية أرادت استدعاء الشركة الأمنية الخاصة EO، لذلك التمست من كل من ايبان بارلاو Eben Barlaw أحد المسؤولين عن شركة Branch Heritage Oil وهو بريطاني الجنسية، بفضل هذا الأخير الذي تدخل لدى الشركة الأمنية الخاصة EO، وتم التعاقد بينها وبين الحكومة الأنغولية، وتم بذلك توظيف هذه الشركة الأمنية الخاصة من أجل تنفيذ مهمة طرد قوات اتحاد الاستقلال الكامل لأنغولا من المناطق النفطية خاصة في اقليم سويو SOYO على اعتبار أن هذا الاقليم يزود الحكومة الأنغولية بايرادات حوالية 45 في المائة من النفط في هذا البلد، كما أن العديد من الشركات الأجنبية مثل شركة FINA الايطالية، وشركة ELF الفرنسية، وشركة TEXACO الأمريكية تتواجد غالبا في هذا الاقليم وتستخدمه باعتباره قاعدة لمختلف أنشطتهم البحرية.

في نفس السياق، فان حوالي 80 جنديا تابعين للشركة الأمنية الخاصة EO خاضوا معارك ضد قوات اتحاد الاستقلال الكامل لأنغولا UNITA، واستطاعوا استعادة المنشآت النفطية في اقليم سويو SOYO، لكن عندما انهت شركة EO عملها وغادرت أنغولا،

[1] A.J.Venter, War Dog, Fighting others People's Wras: the moder, mercenary in combat » (PA: Casenate, 2003) pp 296-297.
[2] P.Singer, op.cit., p 109.

استطاعت مجددا قوات اتحاد الاستقلال الكامل لأنغولا UNITA، أن تعيد السيطرة على اقليم سويو SOYO، بما فيه من منشآت نفطية، لتعترف الحكومة الأنغولية بفشلها وفشل قواتها المسلحة في التعامل مع الطرف الآخر في النزاع وادارة هذا الأخير بشكل عقلاني يضمن تحقيق الفوز على الصعيد العسكري والسياسي والأمني، لتعيد الحكومة الأنغولية ابرام العقد مع الشركة الأمنية الخاصة EO في سبتمبر 1993 بقيمة 40 مليون دولار أمريكي، والعقد قابل للتجديد إلى غاية.1996.[1]

في الواقع، توجد العديد من الشركات الأمنية الخاصة التي تم توظيفها في أنغولا من بينها شركة DSI، وشركة Gray Security، وشركة Teleservives، وشركة Alpha، ومعظم هذه الشركات الأمنية الخاصة والتي يتجاوز عددها ثمانين شركة تعمل في أنغولا، كانت توفر خدمات أمنية من قبيل حراسة السفارات الفنادق... لكن الشركة الأمنية الخاصة EO هي الشركة الوحيدة التي صنعت الفارق، بحيث أن استدعائها وتجنيدها في أنغولا، بسبب أنها كانت توفر خدمات أمنية استثنائية أهمها التدخل المباشر والهجوم المباشر في ميدان المعركة واحداث الفارق لصالح الطرف في حالة النزاع المسلح بفضل توفرها على طاقم بشري محترف وتجهيزات أمنية حديثة.

من أجل تحكم الحكومة الأنغولية في النزاع المسلح، ورغبتها في أن تكون الطرف الرابح اقترحت شركة EO على الحكومة الأنغولية تطوير القوات المسلحة الرسمية، لذلك تكفلت شركة EO بتدريب حوالي 5000 جندي و 30 طيارا، حيث كان الشركة EO دور حيوي في تحسين فعالية وأداء القوات المسلحة الأنغولية FAA، كما اقنعت شركة EO الحكومة الأنغولية بضرورة شراء معدات أمنية وعسكرية جديدة ومتطورة، وكان ذلك ما حصل، حيث قدرت قيمتها بنحو 2 مليار دولار أمريكي، وتنوعت المعدات من آلية المشاة المدفعية الهندسة الحربية الاشارات المعدات الطبية التخريبب والاستطلاع بمعنى أن شركة EO استثمرت في النزاع

[1] H.house, «< Ambiguous Order : Military Forces in African States >>(Colorado: Lynne Rienner Publisher, 2001, p 199.

المسلح الحاصل من أجل التسويق للمعدات الحربية وتحقيق أرباح مادية من خلال قدرتها على اقناع طرف من أطراف النزاع على ضرورة الزيادة من نسبة الأداء[1].

وعلى الرغم من المفاوضات التي كانت جارية بين الطرفين المتنازعين منذ سنة 1993، فبحلول منتصف،1994 كان حوالي 500 مجند يعملون لدى الشركة EO يقومون بأنشطتهم في أنغولا ومن خلال عملية مشتركة تمكن هؤلاء المرتزقة بمعية القوات المسلحة الأنغولية FAA من استيعادة كافة الأقاليم في أنغولا تقريبا من سيطرة قوات اتحاد الاستقلال الكامل لأنغولا UNITA بحيث أن أكبر انجاز حققته القوات المسلحة الأنغولية FAA بفضل تجريبات التي أخذوها عن الشركة الأمنية الخاصة EO أن هذه القوات تمكنت من هزيمة فرقة تابعة لـ UNITA والتي تعتبر من أكبر الفرق التي تشكل عصب قوات UNITA وذلك في معركة في اقليم Dalatando، الذي يعتبر اقليم استراتيجي وساعدت أيضا الشركة الأمنية الخاصة EO، القوات المسلحة الأنغولية FAA من استيعادة مناطق حيوية غنية بمعدن الماس مثل المناطق المحيطة باقليم كافونفو Cafunfo في جويلة.1994.[2]

بالتالي فان القوات المسلحة الأنغولية FAA والشركة الأمنية الخاصة EO تمكنوا من طرد قوات UNITA واستعادة أغلبية المدن والأقاليم خاصة تلك التي تتضمن وجود ثروات طاقوية ومعدنية وتمكنوا من تأمين أغلبية المناطق واستخراج الماس وتكبد اتحاد الاستقلال الكامل لأنغولا UNITA خسائر على مستوى زعمائه وكوادره وجنوده مما أدى ب UNITA الى التوقيع على بروتوكول لوزاكا The Lusaka Protocol في نوفمبر 1994 لكن شرط أن تنسحب الشركة الأمنية الخاصة EO من أنغولا.[3]

في مقابل كل ذلك طلبت الحركة الشعبية لتحرير أنغولا MPLA من شركة EO أن تبقى في أنغولا، لمن في نوفمبر 1995 قام الرئيس الأمريكي بيل كلنتون Bill Clinton

[1] P.Singer, op.cit.,p109.
[2] W.Reno, « World Politics and African States a (Colorado : Lynne Rienner Publisher, 1998, p179.
[3] S.Clearly, op.cit..p 150.

بالضغط على الرئيس الأنغولي دوس سانتوس Dos Santos من أجل أن ينهي العقد مع الشركة E وفي جانفي 1996 أعلنت رسميا شركة EO مغادرتها نهائيا أنغولا.[1]

من أجل التعمق أكثر فان الموارد الطبيعية والطاقوية لعبت دورا رئيسيا في النزاع المسلح في أنغولا فاتحاد الاستقلال الكامل لأنغولا UNITA لاستخدام المناطق التي تحتوي على معادن الماس التي كان يسيطر عليها، من أجل دفع ثمن شراء الأسلحة بين 300 مليون و 600 مليون دولار أمريكي وفي نهاية المطاف فان الاستيلاء على المناطق الاستراتيجية التي تحوز على ثروات معدنية تشكل جزء من الهدف الحيوي وهو تحقيق المكاسب وأرباح مادية كما أن الشركات الأمنية الخاصة مثلت سندا للحكومة الأنغولية بحيث ساعدت هذه الأخيرة في منع العديد من القادة العسكريين من احكام السيطرة على المناطق الحيوية بالمعادن، وذلك من أجل أن تفسح المجال للحكومة لجلب زبائن معينين وخاصين بها وبالتالي تكتسب المزيد من الايرادات وتتقاسمهم مع باقي الشركات الأمنية الخاصة والزبائن[2].

وقد كان للشركة الأمنية الخاصة EO فضل في مساعدة الحركة الشعبية لتحرير أنغولا MPLA على افقاد الوزن السياسي والعسكري لحركة اتحاد الاستقلال الكامل لأنغولا UNITA واجبار هذه الأخيرة على الجلوس على طاولة المفاوضات، كما أن الشركة EO كانت سببا في اطالة الفترة الزمنية للنزاع المسلح في أنغولا وذلك من خلال قدرة وأداء القوات المسلحة الأنغولية الأمر الذي يتيح لهذه الأخيرة المخاطرة وعدم الاستسلام أو التراجع، ولولا تدخل الشركة EO فان الحكومة الأنغولية كانت لتوافق على مقترح سافمبي Savimbi حول وقف اطلاق النار[3].

بالرغم من ذلك بروتوكول لوساكا لم يكن ناجحا بشكل كامل ففي نهاية 1998 عادت الأطراف في أنغولا للنزاع مجددا، كما أن سافمبي savimbi، قام بتجنيد مرتزقة من أكرانيا

[1] اتفاقية تسعى الى انهاء النزاع UNITA من أجل تجهيز أرضية من شأنها التوصل إلى المصالحة الوطنية ووقف اطلاق النار المسلح الدائر في أنغولا يتضمن نزع السلاح.

[2] S.Brayton, « Outsourcing War : Mercenaries and the Privatization of Peace keeping n, Journal of International Affairs.55(2), 2003, p 314.

[3] N.Grobbelaar and others, « Angola :Prospects for peace» (Johannesburg: SAIIA, 2003, p 15.

وجنوب افريقيا، كما أن البعض منهم كان من الجنود السابقين العاملين في الشركة EO وفق لتقارير اعلامية في سنة 2000، فان حتى الطيارين السوفيات كانوا يعملون لصالحه وكان مقتل سافمبي Savimbi في فيفري 2002 يعتبر فرصة حقيقية من أجل انهاء النزاع المسلح في أنغولا.

النزاع المسلح الداخلي في أنغولا دام 27 سنة، وانتهت رسميا في 22 فيفري 2002 مع اغتيال جوناس سافمبي Jonas Savimbi، وخلال قرابة ثلاثة عقود من النزاع المسلح، تم تقدير حوالي نصف مليون شخص قتلوا وأكثر من أربعة ملايين (أي 33 في المائة من سكان أنغولا نزحوا داخليا واحصاء حوالي 450 ألف لاجئ، وتسعة ملايين أنغولي يعيشون على أقل من دولار واحد يوميا، كما أن الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية والمؤسسات السياسية والاقتصادية لا يمكن احصائها، ويقدر عبئ الديون ب 11 مليار دولار أمريكي بسبب أن الجيش الأنغولي استنزف أكبر نسبة من مداخيل الدولة بسبب النزاع[1].

بالنسبة للنزاع المسلح الحاصل في أنغولا، فان قرار توظيف الشركات الأمنية الخاصة، لا يبدو أنه كان ذات تأثير كبير على أمن الدولة على المدى البعيد، وبعبارات مصداقية للحكومة، فان قرار الرئيس دوس سانتوس Dos Santos باستدعاء الشركة الأمنية الخاصة EO لم يكن له تأثير يذكر على نظام حكمه أو على علاقته مع القوات المسلحة لدولته، حيث لم تكن هناك انشقاقات أو معارضة لها صدى، حدثت داخل النظام السياسي الأنغولي في خضام هذا النزاع المسلح، فبالرغم من تواجد شركة EO في أنغولا لفترة يمكن القول عنها بأنها ليست طويلة مقارنة بطول مدة النزاع المسلح داخل أنغولا، وبالرغم من النجاحات العسكرية التي حققتها هذه الشركة الأمنية الخاصة ضد اتحاد الاستقلال الكامل لأنغولا MRLA، فانه بفضل البرنامج التدريبي الذي وفرته شركة EO للقوات المسلحة الأنغولية FAA، فان هذه الأخيرة استطاعت استكمال المعارك ضد المتمردين عندما غادرت شركة EO أنغولا لأن البرنامج

[1] Eehen Barlow, & Executive Outcomes : Against All Odds » (South Africa : Galago Books, 2007, p 245.

التدريبي ساهم في منح القوات المسلحة الأنغولية تقنيات احترافية في مواجهة القوات المتمردة، أي أن تدخل الشركة الأمنية الخاصة EO في النزاع المسلح لم يكن مباشرا بشكل كبير، وانما ما قامت به هذه الشركة يعتبر دفعا قويا للقوات المسلحة الأنغولية في تحقيق الانتصارات وتغيير كفة النزاع المسلح لصالح طرف على آخر. وهذا ما ميز آلية إدارة النزاع المسلح الأنغولي التي بنتها الشركة الأمنية الخاصة EO .

كما نجد أن الشركة الأمنية الخاصة EO استطاعت أن تواجه وتتحدى كافة العقبات المتوقعة خاصة في ظل عملها كفاعل أجنبي في دولة غير متطورة تتميز بضعف مؤسساتها السياسية والاقتصادية والعسكرية، فنجاح شركة EO في التعامل مع هذه الصعوبات والعقبات يرجع الى حد كبير الى امتلاكها زمام المبادرة التنظيمية والقيادة التي كانت في غالب الأحيان ترتكز على عنصري التعاون (التنسيق) والاتصال بين القوات المسلحة الحكومية وبين المقاتلين العاملين فيها، فمن خلال الدور القيادي لشركة EO الممارس بالتنسيق مع القوات المسلحة الأنغولية في مختلف مراحل التخطيط للعمليات العسكرية ضد المتمردين، ولعبها دور الداعم التقني اللوجستي لهذا الطرف في النزاع الطرف الرسمي أدى الى الفوز بثقة الجنود الأنغوليين وهذا ما يفسر التقدم الذي حصل على الميدان حتى بعد انهاء العقد مع شركة EO ومغادرتها نهائيا أنغولا.

من جانب آخر، فان أحد آليات شركة EO في التعامل مع النزاع المسلح في أنغولا، هو قدرتها على بناء الثقة بينها وبين السكان المحليين، وهذا بطبيعة الحال للحفاظ على التأييد الشعبي وخلق قاعدة شعبية متينة موالية للنظام السياسي لدوس سانتوس Dos Santos، وضمان عدم تمرد السكان المحليين والتحاقهم بالقوات المسلحة والمتمردة، وبتالي التغيير في موازين القوة لأحد أطراف النزاع المسلح في أنغولا أي أن الشركة EO وضعت نفسها كمصدر لأمن السكان المحليين أينما كانوا متمركزين.

الخاتمــة

من جانب آخر فإن الشركات الامنية الخاصة تقوم بالمشاركة في نزاعات مسلحة رغبة في الحصول على مزايا شخصية ويتم الاستعانة بهم في بلد معين من أجل قلب نظام الحكم فيه، أو لشل الحياة الاقتصادية، أو لإرهاب السكان المدنيين، أو لمنع ممارسة شعب لحقه في تقرير المصير، ويزداد الطلب على المرتزقة في كل النقاط الساخنة في العالم لأن اللجوء إليها بمثابة حرب" غير علنية أو أداة للتدخل المقنع تلجأ إليه بعض الدول كقوة ردع ، أو إرهاب ضد دول لا تتفق معها أي لا تشاطرها ميولاتها السياسية. هذا النوع من المنظمات الأمنية قد يجبر القوى المتمردة على الجلوس إلى مائدة التفاوض كما حدث في أنجولا وسيراليون تحديدا، حيث تمتلك هذه الشركات القدرة على كسر دائرة العنف في الدول الإفريقية من خلال عملها إما كدافع للقوات الأفريقية، أو من خلال تقديم قوات للتدخل الخارجي، أي هي من تقوم بمهام التدخل ، كما يمكن أن تشكل دافعا مضاعفا للقوات من خلال العمل الثنائي، أو القيام بالمهام غير العسكرية، رفع كفاءة القوات في العمليات العسكرية، هذا التأثير كقوة مضاعفة ظهر في مخرجات العمليات التي قامت بها الشركات الأمنية الخاصة في كل من ليبيا وأنغولا.

النتائج:

– الاختلاف الفقهي في إعطاء تعريف موحد للشركات العسكرية والأمنية لكون أن هذا المصطلح غير واضح في فقه القانون الدولي.

– إن الخاصية الكبيرة الذي تتمتع به الشركات العسكرية والأمنية تتمثل في خاصية الربح المادي بمقابل ما تقدمه من خدمات متعددة من تدريب واستشارة ومشاركة في مهام قتالية.

– بالرغم من الضوابط القانونية الدولية لعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتمثلة بالقانون الدولي الإنساني إلا أن بعض هذه الشركات خرقت القواعد القانونية ولم تخضع للمساءلة القانونية وهذا يثير شكوكا حول حقيقة التزامها بهذه القواعد من جهة، وخضوعها للجزاءات القانونية الدولية في حال تجاوزها من جهة أخرى.

– غياب التوصيف القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية فالبعض يتهمهم بالارتزاق والبعض يصفهم على أنهم أفراد مدنيون وهذا في ظل ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

– شهدت كلا من ليبيا والسودان نشاطا كبيرا لهذا النوع من الشركة لاسيما شركة "فاغنر" وما نجم عنها من انتهاكات جسيمة لإحكام القانون الدولي الإنساني.

الاقتراحات:

في ضوء النتائج المذكورة آنفا يمكن تقديم جملة من الاقتراحات على النحو الآتي:

– وضع آلية واضحة وقوية لرصد مخالفات الشركة العسكرية والعسكرية الخاصة ومن ثم آليات واضحة لفرض عقوبات فعالة ضدها.

– على الدول أن تضع تشريعات وطنية واضحة تضمن سد ثغرات بمسائلة الشركات العسكرية الأمنية الخاصة على أراضيها للحفاظ على سيادتها.

– يجب وضع حد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة مستقبلا في إفريقيا في مناطق النزاع، وعلى الاتحاد الإفريقي أن يشرع قوانين تنظم عمل هذه الشركات.

قائمة

المصادر والمراجع

المصادر

- وثيقة الأمم المتحدة A RES/4/8 الصادرة في 31 أكتوبر 2003.
- وثيقة الأمم المتحدة A./RES/109/54.

المراجع

الكتب

- جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009.
- سماح نجم كاظم، " دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الشرق الأوسط"، مركز حمو رابي للأبحاث والدراسات الاستراتيجية، 12 أكتوبر 2021.
- السيد أبو الخير، مصطفى أحمد، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، دراسة قانونية سياسية التجربة العراقية التجربة الإفريقي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.
- طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
- فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن إنتهاكات المؤسسات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2013.
- كوتلوهان غوروجو، ارزو بونياد: " مرتزقة مجموعة فاغنر الروسية"، مركز سيتا للدراسات، 9 فبراير 2020.
- لقاء أبو عجيب آليات، ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظري والتطبيق إصدارات المعهد الإكسندنا لحقوق الإنسان، جنيف، 2014.
- هه لو نجات، حمزة، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.

مجلات ومقالات:

- آرزو بونياد كوتلوهان. غوروجو، مرتزقة، مجموعة فاغنر الروسية رؤية تركية، مجلة الأبحاث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، 2020.
- أمينة شريف غالية عز الدين، صفة المرتزقة على موظفي المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2023.
- بوعشية مراد محمد بن فردية، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل إفريقيا: دراسة حالة شركة فاغنر الروسية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد،14، العدد 1، 2022.
- بوعيشة مراد، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل إفريقيا (دراسة حالة فاغنر الروسية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد14، العدد01، 2022.
- حسين علي الحاج أحمد خصخصة، الأمن الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة مجلة مركز الإمارات للدراسات والبحوث، الصادرة عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث، المجلد 1، العدد 123، 2007.
- خالد خليف، "تأثير تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة "، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية مجلد،11 عدد 2، يونيو 2019.
- رقية العاقل، "توظيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة"، مجلة السياسة العالمية، المجلد،7، العدد،2 السنة 2023.
- رملي فهيم، المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة واستخداماتها رؤية من منظار نظريات العلاقات الدولية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية الصادرة عن جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، المجلد،11، العدد: 1، 2022.
- شمس الهدى نجاح نسيمة طويل، "تنامي دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الدول الفاشلة: دراسة حالة فاغنر في ليبيا "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2 أكتوبر 2022.

- فوزي خلف الله رياحي الطاهر، "خصخصة الحرب في ليبيا دراسة نموذج شركة فاغنر الروسية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022.
- محمد بركات صعايدة، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كفاعل دولي غير حكومي في العلاقات الدولية"، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث المجلد،7، العدد 1 يونيو 2022.
- محمد عسكر، محمد عادل، التنظيم القانوني للشركات العسكرية ةالأمنية الخاصة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد56، 2014.
- مراد، بوعيشية محمد بن فردية، " الشركات العسكرية والأمنية داخل افريقيا دراسة حالة شركة فاغنر الروسية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد 14، العدد 1، يناير 2022.
- مصطفى سيد أبو الخي، الجوانب القانونية والسياسية للمؤسسات الدولية العسكرية الخاصة مجلة جامعة إبن رشد، الصادرة عن جامعة جامعة إبن اشد هولندا، المجلد، 11، العدد 4، 2011.
- مولانا أحمد، شركة فاغنر الروسية النشأة والدور والتأثير، مجلة المعهد المصري للدراسات السياسية، 2021.
- ياسين طالب، المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية مجلة حوليات، الصادرة عن جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 32، العدد: 4، 2018.

مذكرات ورسائل تخرج:

- طالب ربيعة، "تأثير الشركات العسكرية والأمنية لخاصة في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص استراتيجية وعلاقات دولية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

مواقع الكترونية:

- حمزة حبحوب، فاغنر وجه روسيا الجديد في افريقيا على الرابط:
https://n9.cl/ar/s/ymog7 تاريخ الولوج: 16/04/2025، الساعة: 17:18.

- صباح بالة المؤسسات الأمنية الخاصة مقال منشور بتاريخ 22/03/2020 الساعة: 11:03 على الموقع الإلكتروني للموسوعة السياسية:

https://politicalencyclopedia.org/dictionary

تاريخ الولوج: 16/04/2025، الساعة: 17:45.

المراجع باللغة الأجنبية:

- A.J.Venter, War Dog, Fighting others People's Wras: the moder, mercenary in combat » (PA: Casenate, 2003).
- Alabarda Yusuf, Lisowiec Rafal, The Private Military Firms Historical Evolution and Industry Analysis, Master Of Business Administration, Monterey California, Naval Postgraduate School, 2007.
- Benjamin Perrin, promoting compliance if private security and military companies with international humanitarian law, International, Review of the Red Cross, Vol: 88, N°: 863, September 2006.
- C.A. Ward, << Building Capacity to combat International Terrorism: The Role of the United Nations Security Council ». Journal of Conflict and Security Law, (08), 2009.
- E. Blanche, 'AFRICOM's Agenda still baffles Africa,' New African, February 2009.
- Eehen Barlow, & Executive Outcomes : Against All Odds » (South Africa : Galago Books, 2007.
- G.armold, “ Mercenaries: The Scourage of the Third World “ (New York :St Martin's Press, 1999.
- H.house, «< Ambiguous Order : Military Forces in African States >>(Colorado: Lynne Rienner Publisher, 2001.
- Luc Mampaey et Mehdi Mekdour: << la guerre en sous - traitance l'urgence d'un cadre régulateur pour les sociétés militaires et de sécurité privées >> , GRIP ,10/2010.
- M.Comerford, "The Peaceful Face of Angola: Biografhy of Peace Press 1991 to 2002 ** (Windhose Jhon Meinert Printing, 2005.
- Massino Zaurrini, « L'Afrique et la Privatistion de la Guerre ; Un Continet entre Sociétés Militaires Privées ».
- Michael Scheimer. separting private military comanies from illegal mercenaries in international law. A MUINT L. Rev. 2009.

- Militarization of U.S.-Africa Relations?" Institute for Security Studies South Africa, 2007.
- N.Grobbelaar and others, « Angola :Prospects for peace» (Johannesburg: SAIIA, 2003.
- P.W.Singer, << War-Profit and The Vacuum of Law: Privatized Military Firms and International Law », Carolina Journal of Transnational Law,42(02).
- S.Brayton, « Outsourcing War : Mercenaries and the Privatization of Peace keeping n, Journal of International Affairs.55(2), 2003.
- S.Hansen, "Patriomonalism and Ethmcity," Peace Research, 35 (2), Warloods, 2033,p 56.
- Sabelo Gumedge, « Private Security in Africa: Manifestation, Challenges and Regulation o (South Africa:The Institute for Security Studies,2007.
- Sabelo Gumedge. «< Elimination of Mercenarism in Africa: A Need for a New Continental Approch » (Pretoria: The institute for Security studies, 2008.
- 'Sabelo Gumedze, "The private Security Sector in Afric: The 21" Century major causes for Concern", Paper 133-1SS. 2008.
- Vay Chebali, a les Guerres Civiles de la Post-bipolarité ; Nouveaux Acteurs et Nouveaux Objectifs > Relations Internationales, 105, 2001.
- W.Okumu.'Africa Command: Opportunity for Enhanced Engagement or the
- W.Reno, « World Politics and African States a (Colorado : Lynne Rienner Publisher, 1998.
- Zartman W and Aleksandrovich Kremyuk, « Cooperative Security: Reducing Third World Wars >> (New York: Syracuse University Press, 1995.

الفهـــرس

– مقدمة.....	1-7
الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي لشركات الأمن الخاصة**	**8-39**
المبحث الأول: ماهية مؤسسات الأمن الخاصة	10
المطلب الأول: تعريف ونشأة المؤسسات الأمنية الخاصة	10
المطلب الثاني: أهداف وخصائص المؤسسات الأمنية ودوافع بروزها	14
المطلب الثالث: مهام مؤسسات الأمن وإلتزاماتها	18
المبحث الثاني: مدى اكتساب المؤسسات الأمنية للشخصية القانونية الدولية	25
المطلب الأول: الشخصية القانونية الدولية للمؤسسات الأمنية	25
المطلب الثاني: إضفاء الشخصية القانونية للمؤسسات الأمنية	30
المبحث الثالث: الأدوار والماهم الموكلة للمؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة	34
المطلب الأول: المهام في إطار التعاقد مع الأمم المتحدة	34
المطلب الثاني: تباين وتعدد المهام للشركات الأمنية الخاصة	35
الفصل الثاني: **دور المؤسسات الامنية الخاصة في افريقيا – فاغنر أنموذجا –**	**40-66**
المبحث الأول: الشركة الروسية العسكرية الخاصة فاغنر	42
المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الروسية العسكرية الخاصة فاغنر	43
المطلب الثاني: تأسيس المؤسسة الروسية العسكرية الخاصة فاغنر	43
المبحث الثاني: واقع المؤسسات الأمنية الخاصة في إفريقيا	45
المطلب الأول: دوافع تصاعد دور شركة فاغنر في إفريقيا	45
المطلب الثاني: الصراع البراغماتي في إفريقيا	51
المبحث الثالث: نماذج من دور مؤسسة فاغنر الروسية في إفريقيا	54
المطلب الأول: دور مؤسسة فاغنر الروسية في ليبيا	54
المطلب الثاني: دور مؤسسة فاغنر الروسية في أنغولا	58
الخاتمة.....	**68**
قائمة المصادر والمراجع.....	**71**

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان طبيعة الشركات العسكرية والأمنية حيث أنها أضحت تحتل مكانة خاصة في رقعة الصراعات العسكرية اليوم، ويشكل وجودها خاصة في بؤر الصراع في أفريقيا علامة فارقة غيرت الكثير من معالم الصراع العسكري على الأرض، خاصة مع التزايد الكبير في حجم تلك القوات وتسليحها وازدياد أعداد أفرادها وإمكانياتها التي أصبحت تفوق دولا بأكملها، كما ويهدف أيضا إلى تبيان الوصف القانوني الذي يمكن إطلاقه على موظفيها وكذا معرفة أهدافها مع دراسة حالة إحدى هذه الشركات وهي شركة فاغنر الروسية ومدى تأثيرها في الصراع في قارة إفريقيا، ومع ما أحدثته من انعكاسات ومتغيرات على الطاولة السياسية.

من خلال هذه الدراسة يتضح أن هذه الشركات الأمنية كيانات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال أعمالها العسكرية والاستشارية وكذا الاستثمارية، كما أنها تعد أذرع من خلالها تستعمل الدول هذا النوع من الشركات لتحقيق أهدافها، إضافة إلى الإقرار بوجود اختلاف فقهي كبير في تصنيف الأشخاص العاملين بها.

الكلمات المفتاحية: الشركات العسكرية والأمنية، مجموعة فاغنر، ليبيا، أنغولا.

Abstract:

This study aims to clarify the nature of military and security companies, as they have come to occupy a special place in today's military conflicts. Their presence, particularly in conflict zones in Africa, represents a turning point that has changed many aspects of military conflict on the ground, especially with the significant increase in the size and armament of these forces, the increase in the number of their personnel, and their capabilities, which now exceed those of entire countries. It also aims to clarify the legal description that can be given to their employees and to understand their objectives, with a case study of one of these companies, the Russian Wagner Group, and the extent of its influence on the conflict in Africa, along with the repercussions and changes it has had on the political scene.

Through this study, it becomes clear that these security companies are commercial entities that aim to achieve profit through their military, consulting, and investment activities. They also serve as arms through which states use these types of companies to achieve their goals. Furthermore, it acknowledges the existence of significant jurisprudential differences in the classification of those working for them.

Keywords: Military and security companies, Wagner Group, Libya, Angola.